

أحكام التوائم السيامية في الشريعة الإسلامية

الدكتورة

سماح شحاته السيد شهاب الدين

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

بالإسكندرية

مقدمة

الحمد لله القائل ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا عَزَّكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿١﴾﴾، حمداً يليق بكمال جلاله وعظيم سلطانه، وصلاة وسلاماً على سيد المرسلين، وإمام المتقين، نبيا محمد وعلى آله وصحابه ومن استن بسنته واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.
ثم أما بعد.....

فقد أنعم الله على بنى آدم أن صورهم أحسن صورة وأكمل هيئة قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾^(١)، وقد اقتضت مشيئة الله جل وعلا أن خلق بعض الناس على هيئة مختلفة، بسبب خلل في التكوين والخلقة، لحكم ومصالح لا يعلمها إلا الله، ومن أبرز الهيئات الخلقية المختلفة التي يبتلى بها بعض الناس ظاهرة " التوائم السيامية أو المتلاصقة ".
ولما كانت هذه الظاهرة في زيادة مستمرة في عصرنا الحاضر، ولما كانت الأحكام الخاصة بهم متفرقة في بطون المصادر الفقهية، وأن بعض الاجتهادات الفقهية لم تتطرق لبيان تلك الأحكام، كما أن هناك أموراً مستجدة في هذا العصر، بسبب التقدم العلمي لها أثر مباشر وغير مباشر في الأحكام المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، فلهذه الأسباب أقدمت على الإسهام بمشاركة بسيطة للكتابة في هذا الموضوع.

(١) سورة الانفطار: الآيات (٦، ٧، ٨).

(٢) سورة غافر: من الآية (٦٤).

وذلك إبرازاً للوجه المشرق للفقہ الإسلامي وشموليته وإظهار محاسنه، حيث إن معرفة جوانب الحل والحرمة في بعض المسائل الشائكة الخاصة بالتوائم الملتصقة فيه معين للأطباء الذين يقعون في حيرة من أمرهم من الإقدام على بعض الجراحات الخاصة بالملتصقين، لخطورة مثل هذه العمليات، حيث يتوقف عليها حياتهما أو موتهما كعملية الفصل بينهما خاصة أن عددًا من الأطباء المسلمين يقومون بمثل هذه العمليات ويريدون الوقوف على قول قاطع في حلها أو حرمتها.

المنهج المتبع في البحث:

(١) بذلت كل جهدي في استخراج المادة العلمية لهذا الموضوع من كتب الفقهاء الأقدمون، مسترشدة بما كتبه العلماء المحدثون من أبحاث في هذا الموضوع.

(٢) رغم حداثة الموضوع وندرة المادة العلمية، فقد بذلت قصارى جهدي في عرض كثير من مسائل البحث بطريق المقارنة التي تعتمد على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح.

(٣) ذكر بعض النصوص التي تؤكد نسبة كل رأى إلى صاحبه في الهامش.

(٤) استدلت لكل مسألة بما يسعني من أدلة من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس أو المعقول إن وجد.

(٥) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

(٦) ذكر ما ورد من أحاديث تتعلق بكل مسألة، وتخرجها وفق منهج المحدثين، واستفراغ الوسع في ذلك بقدر ما تيسر لي.

(٧) مناقشة الآراء والأدلة والرد على الرأى المخالف، مع ترجيح بعض الآراء بالحجج والأدلة دون تعصب لرأى بعينه، سالكة فى ذلك مسلك التأذب مع هؤلاء الأئمة الأعلام، لما لهم من السبق والفضل.

(٨) شرح أغلب الألفاظ والمصطلحات العلمية والفقهية التى وردت أثناء البحث، مستعينة فى ذلك بكتب الفقه واللغة والحديث والتفسير، مع ترجمة مختصرة فى الهامش للأعلام غير المشهورين.

(٩) وأخيراً ختمت البحث بفهرس المراجع مرتبة حسب الترتيب الأبجدى.

أما عن خطة البحث:

فقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية التوائم المتصقة وحكم فصلهم:

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتوائم المتصقة وأنواعها.

ويشمل :

أولاً: التعريف اللغوى للتوائم المتصقة (السيامية).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي.

ثالثاً: التعريف الطبى.

رابعاً: الأسباب العلمية لحدوث تلك الظاهرة.

خامساً: أنواع التوائم السيامية وأهم خصائصها.

المطلب الثانى: ضوابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين.

المطلب الثالث: الحكم إذا اختلفا فى أداء ما يلزمها أو يلزم أحدهما.

المطلب الرابع: حكم فصل التوائم الملتصقة في الحياة وبعد الممات وفيه مسألتان:

الأولى: حكم فصلهما حال حياتهما.

الثانية: حكم فصلهما بعد موتهما.

المبحث الثاني: مسائل فقهية مختلفة خاصة بالتوائم السيامية

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بهم في باب الصلاة.

ويشمل ثلاثة مسائل:

الأولى: حكم صلاة أحد الملتصقين مع وجود نجاسة متعلقة بأحدهما.

الثانية: الملتصقان من الظهر واكتمال العدد بهما في صلاة الجمعة.

الثالث: الملتصقين من الظهر وحكم استقبالهما للقبلة.

المطلب الثاني: حكم الزواج للتوائم السيامية المتصلة.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية في باب الميراث.

المطلب الرابع: تباع الملتصقين، وصورة خيار المجلس بينهما.

المطلب الخامس: جناية التوائم الملتصقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً: إن كان قد قدر لي الإصابة فذاك فضل الله ورحمته وإن كنت أخطأت

فمن نفسى فاستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول

ماهية التوائم المتصقة وحكم فصلهم

ويحتوى على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتوائم المتصقة وأنواعها وأهم خصائصها.

المطلب الثانى: ضوابط اعتبارهما شخصاً واحداً أو شخصين.

المطلب الثالث: الحكم إذا اختلفا فى أداء ما يلزمهما أو يلزم أحدهما.

المطلب الرابع: حكم فصل التوائم المتصقة فى الحياة وبعد الممات.

المطلب الأول
التعريف بالتوائم السيامية (الملتصقة)
 وأنواعها وأهم خصائصها

أولاً: التعريف اللغوي:

التوائم: جمع توأم، وأصلها الثلاثي (وَأَم) وقد ورد (التوأم) من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن واحد من الإثنين إلى ما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات، كما يقال للأنثى توأمة، وللإثنين توأم، فالتوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يقال توأم إلا لأحدهما وهو فوعل، والأنثى توأمة، وزن جوهر وجوهرة، والولدان توءمان، والجمع توأم وتوأم^(١).

وتأم متتام (مفرد) جمع متائيم: وهي من عاداتها ولادة التوائم، فهي متأم ومتتام، وتوأم الشيطان توافقاً، ولم يختلف بعضه عن البعض^(٢).

(١) المعجم الوسيط: المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ٨١/١، باب التاء ١٠٠٧/٢، باب الواو، دار الدعوة، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١/١٠٨٢، الثانية ١٤٢٦-٢٠٠٥، مكتبة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ١/٧٨، المكتبة العلمية، المطبع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح أبو عبد اله البعلی ١/٦٢، مكتبة الوادي ١٤٢٣-٢٠٠٣، تحقيق: محمود الأرنؤوط.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر ١/٢٧٩ الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨، عالم الكتب، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي النصر إسماعيل الجوهري

السيامية: نسبة إلى دولة (سيام)، حيث اشتهر التوأم (إنج وتيشانج بنكر)^(١)، وسيام هي مملكة تايلاند، وهي بلد في جنوب شرقي آسيا، تحدها كل من لاوس وكمبوديا من الشرق، خليج تايلاند وماليزيا من الجنوب، وبحر أندمان وميانمار من الغرب، وتستعمل بعض الأقليات المتواجدة في البلاد كلمة سياميون عند الإشارة إلى سكان البلاد، وقد قامت ثورة دموية عام ١٩٣٢ أدت إلى قيام ملكية دستورية، وغيرت اسمها إلى تايلاند مرة أولى سنة ١٩٣٩، ثم مرة ثانية منذ ١٩٤٩ بعد أن عادت إلى اسمها القديم (سيام) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية^(٢)، وتسمى هذه التوائم بالملتصقة كذلك: وأصل الكلمة لصق بمعنى لُزق، يقال لصق الشيء بغيره لصقاً ولصوقاً، والتصق التصاقاً فهو ملتصق، والمفعول ملتصق به، يقال التصق الذباب بالحلوى لُزق وتعلق بها، والتصق الصبي بأمه التحم وتعلق بها تعلقاً شديداً، ومن اشتقاقات الكلمة اللصق واللصيق^(٣).

الفارابي ١٨٧٦/٥، الرابعة ١٤٠٧-١٩٨٧ دار العلم للملايين ت: أحمد عبد الغفور عطار.

(١) بحث التوائم السيامية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعه وزير الصحة السعودى السابق وقد تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامى المنعقدة فى مكة فى الفترة من ١٩-٢٣ محرم، ص-٣.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية وهى مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية ٤٧٣، ٤٧٤، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠١١/٣، الصحاح ١٥٤٩/٤، ١٥٥٠، مادتا لُزق، ولصق، المعجم الوسيط ٨٣١/٢، ٨٣٢.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

بالنظر في التعريفات الشرعية للتوائم نجد أن تعريف الفقهاء للتوائم لا يخرج عن كونه " أن تلد المرأة في بطن واحد من علوق، بين ولادتها أقل من ستة أشهر، فإن تجاوز ما بين التوأمين ستة أشهر فأكثر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف^(١) ولا يمتثلان الفصل في النسب لانخلاقهما من ماء

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ١٦/١٧، دار المعرفة ١٤١٤-١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ٢٤٩/٦، الطبعة الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦ دار الكتب العلمية، الهداية في شرح بداية المبتدى لعلی بن أبی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی ٣/١٧٥، دار إحياء التراث العربي، ت: طلال يوسف، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلی ١٢٦/٢ ط ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م مطبعة الحلبي، مواهب الجليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني ١/٣٧٥، ط الثالثة ١٤١٢-١٩٩٢م، دار الفكر حيث قال ابن القاسم " إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ووضعت ولداً ثم وضعت آخر بعده خمسة أشهر فهو حمل واحد"، شرح مختصر خليل لمحمد عبد الله الخرشى ٤/١٣٥، دار الفكر، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٢/١٠٣، دار الفكر، ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ٥/٨٥ الأولى ١٤١٥-١٩٩٤ دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ٧/١٣٥، ط الأخيرة ١٤٠٤-١٩٨٤، دار الفكر، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن منصور العجيلي الجمل ٤/٤٤٦، دار الفكر، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩/٢٩ ط دار الكتاب العربي، ت: محمد رشيد رضا، المغنى لأبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ٨/٧٠، ط ١٣٨٨-١٩٦٨ مكتبة القاهرة، وقد ورد لفظ التوأم بنفس المعنى في كتاب البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ١١/١٤٦ مكتبة اليمن.

واحد^(١) فإن ادعى نسب أحد التوأمين يثبت نسبهما منه، لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، فلا يتصور علق الثاني حادثاً، لأنه لا حبل لأقل من ستة^(٢).

فالمطالع لكتب الفقهاء يجد أن المذاهب قد اتفقت على أن التوأمين عبارة عن ولادة طفلين في بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، والواضح أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضعة دقائق، لأن ولادة التوأم الأول تحرض الرحم على ولادة التوأم أو التوائم الأخرى، وإذا ما تأخرت ولادة التوأم الآخر عن بضعة ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيراً قضى نحوه ونزل ميتاً، وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علمياً^(٣).

وهذا القيد إنما يختص بالتوائم المنفصلة، أما التوائم الملتصقة فلم يذكر الفقهاء لها تعريفاً نصياً يختص بها، ولذا يمكن بعد بيان التعريف اللغوي وتعريف الفقهاء للتوائم ولفظ "الملتصقة" كل منهما على حدة يمكن تعريف اللفظين مركبين معاً باعتبارهما اسماً على معين وهو "التوائم الملتصقة"

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ١٢/٤١ ط الثانية، طبع الوزارة.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ٣/١٧٥، الاختيار لتعليل المختار ٢/١٢٦.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان / ٢٢٥ وقد قال في الحاشية رقم "١" ص ٢٢٨ (أطول فترة موثقة رسمياً بين ولادة توأمين هي ٣٦ يوماً لسيدة إيطالية... والسبب في تباعد التوأمين في هذه الحالة ليس طبيعياً بل يعود إلى أن هذه السيدة كانت تعالج بالهرمونات لأنها كانت تعاني من الإجهاض المتكرر).

بالجمع من واقع تعريف كل من اللفظين بأنها " الولد يكون معه ولد آخر أو أكثر في بطن واحد بحيث تضعهم الأم ملتصقة أجسادهم من أي موضع كان هذا الالتصاق"^(١).

وكما ذكرت في التعريف اللغوي تسمى هذه التوائم بالسيامية نسبة إلى دولة " سيام " الاسم القديم لتايلاند، حيث اشتهر التوأم: (إنج وتيشانج بنكر) اللذان هاجرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعملا في السيرك، حيث اعتاد رواه على مشاهدة عروض " التوأم السيامي " وهكذا شاع المصطلح^(٢).

ثالثاً: التعريف الطبي للتوائم السيامية:

هو الجنينان^(٣) التوأمين المتطابقان، مكتملا الخِلقة ومتحد الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاحماً غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.

(١) بحث " أحكام الأجنة المتلاصقة " للدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي، أستاذ الفقه المشارك " مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد التاسع صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢- ٢٠١١ ص٢٥٢، موقع www.al-fiqhia.org.sa، بحث أحكام التوائم المتلاصقة في الفقه الإسلامي د/ فيصل سعيد بالعمش أستاذ الفقه المساعد جامعة الملك عبد العزيز جدة موقع

www.islam.to.day.net. الإسلام اليوم

(٢) بحث التوائم السيامية للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الربيعية وزير الصحة تم نشره في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص٣ موقع www.feqh.web.com.

(٣) الجنينان مفرد الجنين لغة: الولد مادام في بطن أمه، وجمعه أجنة وأجنن، وقد جنَّ الجنين في الرحم يجن جنناً وأجنته الحامل، والجنين وصف له مادام في البطن، سمي

ف " الجنينان التوأمان " بالثنائية، لبيان أن التلاصق يكون بين جنينين توأمين، لا أكثر من اثنين، كما أن الجنين الواحد ليس محلاً له.
المتطابقان: أى في الصفات الخلقية من لون ونحوه، وهما ما كانا من بويضة واحدة.

بذلك لاستتاره، والجن والجنة خلاف الإنسان والجان الواحد من الجن (لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور ٩٣/١٣ الثالثة ١٤١٤هـ- دار صادر، المصباح المنير ١/١١١)
الجنين شرعاً: الولد فى بطن أمه سواء كان علقه أم مضغة أم مصوراً بصورة آدمى، بأن ظهر عليه الطابع الإنسانى بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، وعرف كذلك بأنه الحمل الذى فى بطن الأم قبل الولادة إذا بدأ بمرحلة التصور والتخلق (البنائية شرح الهداية لأبى محمد بدر الدين اللعينى ٢١٨/١٣ ط الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف الواحد مطبوع مع مواهب الجليل ٣٣٣/٨ ط الأولى ١٤١٦- دار الكتب العلمية، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى سلسلة اشترك فى تأليفها د/مصطفى الحسن، د/مصطفى البغا، د/على الشرجى ٤٤/٨ الرابعة ١٤١٣-١٩٩٢ دار القلم دمشق حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصى الحنبلى ٧/٢٣٦، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

الجنين فى الطب: ثمرة فى الرحم، من وقت التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل، ومن الأطباء من خص مسمى الجنين بالحمل بعد الأسبوع الثامن وإلى وقت الولادة، ولا يظهر أثر شرعى لمجرد الاختلاف فى المسمى (أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى للدكتور/ إبراهيم بن محمد رحيم ٣٣٤ ط الأولى ١٤٢٣ مجلة الحكمة).

مكتملا الخُلقة: أى لأن أحدهما مكتمل الخُلقة والآخر طفيلي^(١) عليه. متحد الجنس: ذكران أو أنثيان، لا ذكر وأنثى، فإن التوائم الملتصقة لا يمكن أن تكون لجنسين مختلفين.

المتلاحيان: المتصلان ببعضهما اتصال خُلقة سواء كان ذلك من الرأس أم الصدر أم البطن أم الحوض أم الورك أم غيرها. ويخرج بلك الأجنة غير المتلاصقة.

في أثناء الحمل: أى أن الالتصاق بين الجنينين يكون من النشأة ويستمر وهما حمل، لا بعد مدة الحمل.

تلاحماً غير طبيعي: يخرج بهذا الأجنة المتطابقة غير الملتصقة، لأن الالتصاق يحصل لها منذ النشأة وحتى ما بين الأسبوعين الرابع والسادس من الحمل، ثم تنفصل بعد ذلك بعضها عن بعض بشكل طبيعي.

وقوله " لهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة ": أى يشتركان غالباً - لا دائماً - في بعض الأعضاء، سواء كانت داخلية، كالقلب والكبد والرئتين أم خارجية، كاليد أو الرجل....، وهذا من خصائصهما...^(٢).

(١) الجنين الطفيلي: هو جزء من جسد متطفل على الجنين المكتمل الخُلقة، فهو إما أطراف أو رأس أو جذع ونحوها، زائدة على الجنين المكتمل وملتصقة به ويعتقد أن سببه موت أحد الجنينين (ينظر تجربتي مع التوائم السيامية إجابات معالي وزير الصحة د/ عبد الله الربيعة الإجابة ذات الرقم "٩" المنشور في جريدة الرياض ص٢٠١-٢٢٢، العدد ١٢٨٨٧ في ٦/٨/١٤٢٤ موقع إسلام أون لاين).

(٢) بحث أحكام الأجنة المتلاصقة د/ فهد بن عبد الكريم السندي منشور بالعدد التاسع صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢-٢٠١١ من الجمعية الفقهية السعودية موقع www.al-fiqhia.org ص٢٥٢، ٢٥٣.

رابعاً: الأسباب العلمية لحدوث ظاهرة التوائم المتصقة " السيامية ":

من المعروف أن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ الانفصال بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل، ولكن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدى ذلك إلى حدوث التوائم المتصقة (السيامية) وهناك العديد من النظريات التي تناولت تفسير هذه الظاهرة، غير أن أكثرها قبولاً من الناحية العلمية يُرجعها إلى:

(١) عدم اكتمال الانفصال، لأن التوائم المتطابق (الذي يتكون من بويضة واحدة) لا يكتمل انفصاله، إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية، حيث يذكر الأطباء أن سبب ولادة التوائم المتصقة على هذه الحالة هو أن هذه التوائم تكونت نتيجة بويضة واحدة ملقحة انقسمت في مرحلة متأخرة نسبياً إلى كرتين جرثوميتين وكانت المشيمة واحدة.

(٢) نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستا قلاندين.

(٣) إعادة الالتصاق بعد الانفصال، أى أن التوائم المتطابق انفصل ثم التصق مرة أخرى (غير أن هذا التفسير ليس له حظ من القبول لدى المختصين)^(١).

(١) التوائم السيامية لوزير الصحة د/ عبد الله الربيعة فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامى ص٤٤ موقع www.feqhweb.com، بحث أحكام التوائم المتصقة فى الفقه الإسلامى د/ فيصل سعيد بالعمش / موقع الإسلام اليوم.

خامساً: أنواع التوائم المتصقة " السيامية " وأهم خصائصها:

تنقسم التوائم السيامية إلى فئتين هما: الطفيلية والمكتملة، ونجمل هنا تفاصيل الفئتين:

(١) التوائم الطفيلية:

هي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملاً والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة، ويعدّ متطفلاً على أخيه، ومن هنا جاءت هذه التسمية، ويختلف العلماء في إطلاق صفة " سيامي " على هذا النوع، لأن أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما، أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة.

وتقسم التوائم السيامية حسب موقع الجزء المتصق، ويشمل هذا التصنيف:

(أ) التوأم الطفيلي المتصل بالرأس.

(ب) التوأم الطفيلي المتصل بالبطن.

(ج) التوأم الطفيلي المتصل بالأطراف السفلية.

(د) التوأم الطفيلي داخل البطن (طفل متطفل داخل طفل).

(٢) التوائم المكتملة:

وتقسم هذه الفئة حسب موقع الاتصال بين الجسدين وعدد الأطراف السفلية وتلك الأقسام من حيث الاتصال الجسدي ونسب حدوثها هي:

(أ) **الاتصال بالصدر:** وهو الأكثر حدوثاً بنسب تتراوح بين ٤٠-٥٠٪ ويقتصر الاشتراك في هذا النوع عادة على عظام الصدر والقلب والكبد والرئتين.

(ب) **الاتصال بالبطن:** ويحتل المرتبة الثانية، وتتراوح نسبة حدوثه بين ٣٠-٣٥٪، وقد تشترك في هذا النوع الأعضاء مثل الكبد، والأمعاء، والقولون، والجهاز البولي، والتناسلي.

(ج) **الاتصال بالورك:** ويحدث بنسبة تقارب ١٨٪، ويكون الاشتراك عادة بالحوض والعمود الفقري والجهاز البولي والتناسلي وفتحة الشرج.

(د) **الاتصال بالحوض:** ويحدث بنسبة تقارب ٦٪، ويشترك التوأم بالحوض والجهاز البولي والتناسلي والقولون وفتحة الشرج.

(هـ) **الاتصال بالرأس:** وهو أقل الأنواع حدوثاً ولا تتعدى نسبته ٢٪، وقد يكون الاتصال في هذه الحالة بجلدة الرأس أو عظمة الرأس، وقد يصل إلى أغشية المخ أو المخ نفسه، وهذا أسوأ أنواع الاتصال بالرأس.

(٣) التوائم المتصلة بالأطراف السفلية: وتنقسم هذه إلى ثلاثة أنواع هي:

(أ) التوأم الملتصق بطرفين سفليين، أى طرف سفلى لكل توأم.

(ب) التوأم الملتصق بثلاثة أطراف سفلية، أى طرف سفلى لكل توأم

وثالث مشترك بينهما.

(ج) التوأم الملتصق بأربعة أطراف سفلية، أى طرفين سفليين لكل

توأم^(١).

(١) بحث التوائم السيامية لوزير الصحة د/ عبد الله عبد العزيز الربيعة تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٥٥، ٦، بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصلة للأستاذ الدكتور/ ناصر عبد الله الميمان أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى والذي تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة

وتلك بعض الصور التي توضح أشهر وأغلب أنواع الالتصاق كل

حسب مكانه من الجسد:

- ؟ صورة الالتصاق من الخلف (الظهر)
- ؟ صورة الالتصاق من الرأس
- ؟ صورة لمن كان له رأسان على حقو واحد (المشكل أمره)
- ؟ صورة الالتصاق من البطن والصدر
- ؟ صورة الالتصاق بالجانب.
- ؟ صورة الالتصاق من الحوض.

في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٨ المنشور على موقع الإسلام اليوم www.islam.to.day.net ، نوازل التوائم المتصقة للأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية والذي تم نشره في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٣، ١٤ المنشور على موقع الإسلام اليوم www.islam.to.day.net



١٥




الالتصاق من الرأس



الالتصاق من البطن والصدر

الالتصاق بالجانب



أهم خصائص التوائم المتصقة:

تتميز التوائم المتصقة بعدة أمور تميزها عن باقي التوائم، أهمها:
(١) كونها من جنس واحد، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، ولا يمكن من الناحية الطبية أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى.
(٢) يشتركان في جميع الصفات الخلقية، كفصيلة الدم، والبصمة الوراثية.

(٣) إذا مات أحدهما فالآخر يلحقه عن قريب ولا يعيش طويلاً بإذن الله تعالى^(١)، كما حدث مع أشهر توأمين وهما " تشانج " و " وانج " حيث إنه في أواخر عام ١٢٩٠هـ (١٨٧٤م) مات " تشانج " نتيجة جلطة في المخ، وبعد ثلاث ساعات لحق به أخوه، وكان عمرهما آنذاك ٦٢ عاماً^(٢).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة للأستاذ الدكتور / ناصر عبد الله الميمان ص ٨، ٩، الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة للدكتور محمد شافعي مفتاح ٢٤/ ط الأولى ١٤٢٩هـ دار الصميعي المملكة العربية السعودية.

(٢) أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي للدكتور فيصل سعيد بالعمش / موقع الإسلام اليوم.

المطلب الثاني
ضوابط اعتبار التوائم المتصقة
شخصاً واحداً أو اثنين.

هذا المطلب من أهم مطالب هذا البحث، حيث إن اعتبار التوأم شخصاً أو شخصين هو الأساس الذي يبنى عليه كثير من المسائل والأحكام الفقهية التفصيلية الخاصة بالتوائم المتصقة في شتى أبواب الفقه، من هذه المسائل التي تبنى على هذه المسألة ما يلي:

- (١) مسألة الطهارة، وحكم غسل الأعضاء الزائدة.
- (٢) مسألة السجود على الأعضاء السبعة في الصلاة.
- (٣) مسألة الزواج فلو كان التوأمين واحداً أو اثنين سوف يختلف حكم الزواج بناء على الوقوف على حقيقة ذلك.
- (٤) باب الميراث وهل يرثان إرث واحداً أم اثنين.
- (٥) باب الديات فلو سقطا ميتين بجناية على الأم هل فيهما دية واحدة أم اثنان.
- (٦) مسألة القصاص فلو قتلها شخص إن كانا واحداً فما الحكم، وإن كانا اثنين فما الحكم.
- (٧) مسألة حلق الرأس في العمرة والحج^(١).

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة للأستاذ الدكتور / ناصر عبد الله الميمان ص٩، بحث أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي للدكتور فيصل سعيد بالعمش / موقع الإسلام اليوم.

إلى غير ذلك من المسائل المنثورة فى باب الفقه والتى سياتى تفصيلها إن شاء الله فأقول وبالله التوفيق.

ثمة اختلاف كبير على مدى التاريخ بين علماء الطب وعلماء الشريعة حول متى يكون التوأم شخصاً واحداً أو أكثر وما هى المعايير التى يُحكم من خلالها على هذه الأجسام الملتصقة أنها تشكل شخصاً واحداً أو اثنين وقد حاولت إجمالها على النحو التالى:

الرأى الأول:

مفاده أن أصحاب هذا الرأى ركزوا على الأعضاء الأساسية للحياة كمرجع لتصنيف التوأم السيامى، كذلك أيضاً يعتمدون على علامات ظاهرة فى بيان حقيقة التوأمين الملتصقين، وهل يعدان واحداً أم اثنين، حيث إنه ينبغى التفرقة بين ما إذا كان لكل منهما أعضاء مستقلة، وبين ما إذا كانا يشتركان فى بعض الأعضاء، فلو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين فى جميع الأحكام ذكرين أو أنثيين، فإن كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد، فإنه ينبغى أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يفصل بينهما، بمعنى إنه يعطى حكم شخص واحد فى بعض الأحكام، ويعطى حكم شخصين فى أحكام أخرى، أو يتم الاعتماد كما سبق ذكره على علامات ظاهرة ملموسة كمسألة الغطيظ فى النوم والتبول، والتغوط، ومسألة تنبيههما من النوم، والاعتماد على تلك العلامات هو ما رجحه صحابة رسول الله ﷺ منهم سيدنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبى

طالب وهو قول ابن القيم^(١) ومذهب الشافعية وهو مذهب الشيعة الإمامية ومال إلى ذلك من العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور ناصر عبد الله الميمان في حالة إذا كان هناك علامات ظاهرة يمكن الاعتماد عليها^(٢).

(١) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفقيه الإمام المفتى المتفنن النحوى شمس الدين أبو عبد الله الدمشقي إمام الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وست مائة، وسمع من الشيخ شهاب الدين العابر، ومن القاضى تقي الدين، وعنى بالحديث، ومرتبه ورجاله، وكان يشتغل فى الفقه ويجيد تقريره، وقد حبس مدة وأوذى وتصدر لنشر العلم (المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى ٢٦٩/١، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م، مكتبة الصديق الطائف تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة).

(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة لأحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ١٤١/٣ ط دار الفكر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م وقد جاء فيه ما نصه " لو كان ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين فى جميع الأحكام، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما، فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكائنين أيضاً وإلا فواحد"، تحفة الحبيب على شرح الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى/٣٢٨، دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥، وقد ورد فيه ما نصه " أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم اثنين فى جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكائنين وإلا فكواحد، نهاية المحتاج ١٥/٦، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على بن أحمد العاملى المعروف بالشهيد الأول ٢٠٨/٨، ٢٠٩، دار العالم الإسلامى وقد جاء فيه نصه " ومن له رأسان وبدنان على حقو " بفتح الحاء فسكون القاف: معقد الإزار عند القر (واحد) سواء

ومن تلك الروايات التي وردت عن صحابة رسول الله ﷺ حادثة قديمة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه عرضت عليه حالة كهذه فجمع لها الصحابة وهي الحادثة التي ذكرها ابن القيم حيث قال روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) أنه قال « أتى عمر بن الخطاب، بإنسان له رأسان، وفمان وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيهما قضيتان، إحداهما: يُنظر إذا نام، فإذا غط غطيظ واحد، فنفسٌ واحدة، وإن غط كل منهما فنعسان، وأما

كان ما تحت الحقو ذكراً أم غيره، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعددته، ليرتب عليه الإرث وحكمه: أن " يورث بحسب الانتباه فإذا " كانا نائمين و " نبه أحدهما انتبه الآخر فواحد وإلا " يتتبه الآخر " فائنان" كما قضى به على عليه السلام وعلى التقريرين يرثان إرث ذى الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة، أو اثنتين، أو ذكراً واحداً واحداً، أو ذكرين، الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ٤٨، ٤٩، مكتبة دار البيان، أرسيف ملتقى أهل الحديث كتبه عبد الله بن محمد زقيل ٣٠١/١، تم تحميله في ٧ رمضان ١٤٢٩هـ - ٧ سبتمبر ٢٠٠٨، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة أ.د/ ناصر عبد الله الميمان ٩، ١٠، ١١، بحث نوازل التوائم المتصقة أ.د/ عبد الله موسى أبو البصل / ١٥، ١١٦، ١٧، بحث أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي د/ فيصل بن سعيد بالعمش، موقع الإسلام اليوم .

(١) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبيد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة، أخيه إبراهيم بن عبد الرحمن ان عوف، ابنه سلمة بن أبي سلمة، وأم سلمة أم ولد وقد ولدت له سلمة وعمر، وقد توفي أبي سلمة سنة ١٠٤هـ (سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي ٩٧/١، ط دار الحديث ٢٣٤/١، ط الثانية ١٤٠٨ مكتبة العلوم والحكم المدنية، ت: زياد محمد منصور.

القضية الأخرى، فيُطعمان ويُسقيان فإن بال منهما جميعاً، وتغوط منهما جميعاً، فنفسٌ واحدة، وإن بال كل واحد منهما على حدة، وتغوط كل واحد على حدة فنفسان، فلما كان بعد ذلك طلباً للنكاح، فقال علي عليه السلام: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها ^(١).

وقد نقل ابن القيم ما نصه " قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو ^(٢) واحد، فقالوا له: أيورث

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي الهندي ٢/ ٥٦٥ رقم "١٤٥٠٩"/ بيت الأفكار الدولية، الطرق الحكمية / ٤٩، أرشيف ملتقى أهل الحديث ١/ ٣٠١، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي/ ١٧٤، دار الفكر، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ٢/ ١٤٦، ط الأولى ١٤٠٦، مكتبة الكليات الأزهرية، وقد وردت هذه القصة بإسناد وغير اسناد، بالفاظ مختلفة في مصادر متعددة من مصادر أهل السنة ومن مصادر الشيعة، لكن أسانيد جميعها ضعيفة، فقد جاء في رواية سعيد بن جبير التي وردت في كنز العمال أنه كان " له خلقتان بدنان وبطنان وأربع أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى وأما في الأسفل فله فخذان = = وساقان ورجلان مثل سائر الناس... " إلخ، وجاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، التي أوردها ابن القيم مسندة، أن التوأم كان " له رأسان وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجل، وإحليلان ودبران... " إلخ " المرجع السابقة ".

(٢) حقو: الحقو الإزار وجمعه حُقَى، والحاء والقاف والحرف المعتل أصل واحد، وهو بعض أعضاء البدن، فالحقو الخصر ومشد أو معقد الإزار، ولذلك سمي ما استدق من السهم مما يلي الريش حقواً (تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروى، باب الحاء

ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟ فقال يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين^(١).

فرواية الإمام ابن القيم لهذه القصة يظهر أنه يرى الاعتماد على علامات ظاهرة ملموسة في بيان حقيقة التوأمين المتلصقين، وهل يُعدان واحداً أم اثنين، كمسألة التبول والتغوط، ومسألة الغطيط في النوم، ومسألة تنبيههما من النوم^(٢).

الرأى الثانى:

ينسب هذا الرأى للأستاذ الدكتور ناصر عبد الله الميمان أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى والأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية والدكتور فيصل سعيد بالعمش أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز جدة، ويرون أن الحالات المتفق عليها والتي تحققت فيها ضوابط اعتبارهما شخصين أو شخصاً واحداً وكانت هناك علامات فاصلة تدل على ذلك فلا بأس فى الاعتماد على تلك الدلائل والعلامات الظاهرة الملموسة

والقاف ٨١/٥ الأولى ٢٠٠١م دار إحياء التراث العربى، ت: محمد عوض مرعب، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى ٨٨/٢ ط ١٣٩٩-١٩٧٩، دار الفكر، ت: عبد السلام محمد هارون).

(١) الطرق الحكمية / ٣٨، تبصرة الحكام ١٤٦/٢، معين الحكام / ١٧٤.

(٢) بحث أحكام التوائم المتصقة، د/ فيصل بن سعيد بالعمش، بحث نوازل التوائم المتصقة أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل / ١٦.

في بيان حقيقة التوائم المتصقين، فلو لم يتمكن من معرفة ذلك ولم تكن هناك علامات ظاهرة فاصلة واشتبه حاله فلا بد أن يكون قرار اعتبارهما شخصاً أو شخصين لأهل الاختصاص من علماء الطب البشري مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة، وذلك للوصول إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكله لجسد واحد أو لجسدين وشخصين يربط بينهما اتصال في جزء أو أجزاء من جسميهما، ويكون لكل حالة قرارها الخاص بها، خاصة في ظل العصر الحديث والتقدم الهائل في مجال الطب وتقنياته قد توجد حالات لا تفي فيها الدلائل الظاهرة بالعرض المطلوب مثل الأطفال حديثي الولادة، كأن يولد توأمان ملتصقان ثم يموتان بعد ولادتهما بلحظات فهل يرثان من مورث لهما مات قبل ولادتهما ميراث واحد أو اثنين وليس هذا إلا مثلاً لمسألة يمكن أن تكون موضوع إشكال إذا ما اكتفينا بالحكم بهذه الدلائل الظاهرة، فلو قال الأطباء الثقات إنهما شخصان فهما كذلك وإلا فواحد فالقرار والتشخيص والرأى لهم في مثل هذه الحالة^(١).

وقد عضد أصحاب هذا الرأى قولهم: بأن فقهاءنا الأجلاء قد نصوا على الرجوع إلى قول طبيبين عدلين في مسائل عديدة في الفقه الإسلامي منها، الداء الذي يصيب النساء سواء كان الاستحاضة إذا استمر الدم، وكذا

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة للأستاذ الدكتور / ناصر عبد الله الميمان ص-١٠، ١١، بحث نوازل التوائم المتصقة أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل /١٥، بحث أحكام التوائم المتصقة في الفقه الإسلامي، د/ فيصل بن سعيد بالعمش موقع الإسلام اليوم.

عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا أقل وفي الحبل وغيره، فيرجع فيه إلى قول طبييين عدلين^(١).

ومن هذه المسائل التي نص الفقهاء على الرجوع إلى قول طبييين عدلين ما لو أشكل شيء من الأمراض هل هو مخوف أو غير مخوف^(٢) يرجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طبييين، لأن ذلك يحل محل الشهادة ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين كما في الشهادة^(٣).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ٤٣/٢، دار إحياء التراث العربي، تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي ٣٤٧/٧، ط ١٣٥٧-١٩٨٣، المكتبة التجارية الكبرى، المغنى ٢٠٣/٦.

(٢) المرض المخوف هو الذى ينتهى بالشخص إلى حال القطع بالموت من ذلك عاجلاً، كمن شَخَصَ بصره، وبلغت روحه الحنجرة فى النزح أو ذبح أو شق بطنه وأخرجت حشوته (أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا محمد الأنصار ٣٧/٣، دار الكتاب الإسلامى).

(٣) أسنى المطالب ٣٧/٣، ٣٨، البيان فى مذهب الشافعى لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى ١٩٠/٨، ط الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠، دار المنهاج جدة، الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزانى ٣٤٣/١ ط الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ت: ماهر ياسين الفحل، عبد اللطيف هميم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٠/٦ الأولى ١٣٩٧هـ.

ومن تلك المسائل قبول شهادة طبيين في الموضحة^(١) وكذا البيطار في

داء الدابة^(٢).

ومنها الرد ببيع العبد لعيب خلقي فيه، كوجع كبد وطحال أو كداء منسوب إلى الكبد إلى قول طبيين مسلمين عدلين^(٣) إلى غير ذلك من المسائل التي نص الفقهاء فيها على الرجوع إلى أهل المعرفة وهم الأطباء، فهذه المسألة أولى خاصة أنها من المسائل الشائكة والحساسة التي تتعلق بها حياة اثنين.

(١) الموضحة هي التي تقطع السمحاق، فهي الجرح الذي يبدى وضح العظم ولا يؤثر فيه ولا ينقله، وبهذا سميت موضحة (بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي ١٠/٢١ ط ١٤١٤-١٩٩٣، دار المعرفة، المقدمات الممهديات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٣/٣٢٣، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨، دار الغرب الإسلامي، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي ١٠/٤٩٠ ط الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار المنهاج ت: أ.د/عبد العظيم محمود، المغني / ٨ / ٣١٨).

(٢) متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ١/١٥٩، ١٤١٣-١٩٩٣ دار الصحافة، المغني ١٠/٢٤٠، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي ٨/٤١٤٦، ط الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٢ الجامعة الإسلامية جدة.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين ٥/٣١ ط الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢ دار الفكر.

الرأى الثالث:

يتمثل في رأى الطب في تفصيل هذه المسألة،^(١) حيث إن هذا الأمر من الناحية العلمية يتطلب قدرًا أكبر من التعمق، حيث يقول الأطباء بأنه لكي نصل إلى الوقوف على حقيقة هذا الأمر وهل هما شخصًا واحدًا أم اثنين، لابد من تصنيفهما من حيث الأعضاء حتى يسهل الحكم العلمى عليهما، ومن ثم فإن التوائم تقسم كما سبق ذكرها فى أول البحث إلى:

(١) **التوائم الطفلية:** وهى التى يكون فيها توأم مكتمل والآخر جزء من جسد متطفل عليه، مثل أطراف علوية وصدر وجزء من بطن أو رأس أو رقبة أو أطراف سفلية فقط، والجزء المتطفل لا تنعدم فيه مقومات الحياة، أما ما يسمى طفل داخل طفل، فهو فى الواقع جزء من أعضاء جسد داخل بطن مكتمل، وبالتالي فهو شخص واحد.

(٢) **التوائم المكتملة:** وهى التى تتوافر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلهما، ونقصد بمقومات الحياة: المخ والقلب، وإن كان بعض العلماء يُقيد المخ فقط، ولكن الأكثرية منهم على أنه إذا وجدت مقومات الحياة (المخ والقلب) فى كلا التوأمين، فإن التوأم اثنان ولكل منهما حقوقه.

(١) بحث التوائم السيامية لوزير الصحة السعودى د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة صـ ١١ وهذا البحث تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامى المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ www.feqhweb.com موقع الفقه اليوم.

(٣) التوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة: ونعني الاشتراك إما في المخ أو القلب، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون أن يفقد أحدهما حياته، فالتوأم هنا واحد وله حقوق الشخص الواحد فقط.
الرأى الراجع:

بعد عرض تلك الآراء سألنا الذكر في اعتبار التوأم الملتصق شخصاً واحداً أو اثنين، فإنى أميل إلى الرأى الطبى، فى تفصيل هذه المسألة، فهم أهل التخصص، وهم الأولى فى حسم تلك القضية، خاصة إن بحث وحسم تلك القضية وبيان الضوابط المعتمدة فى ذلك يغنى كما ذكرت سالفاً عن بحث كثير من المسائل الفقهية التفصيلية المهمة المبنية عليها فى شتى أبواب الفقه، إضافة إلى أن هذا الموضوع من الموضوعات النادرة الشائكة لذا فإنى أرى والله أعلم أن يكون الرأى لأهل الاختصاص من علماء الطب البشرى خاصة المتخصصين الدارسين فى هذا المجال.

المطلب الثالث

الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما

أو يلزم أحدهما

بمعنى هل يكلف كلا من الملتصقين بموافقة الآخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من أمور العبادات أو المعاملات وغير ذلك من كل ما يتوقف على الحركة أم لا، حيث إن حياة إنسانين ملتصقين ليست بالحياة السهلة، إذ أن قضاء حاجة أحدهما لا تتأتى إلا بموافقة الآخر، ومن هنا يأتى الخلاف بينهما، فإن أحرمنا مثلاً بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعى عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمنّ المٌجاب؟ وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك، يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أو لا؟ وهل يلزم كلاً أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أولاً، ضاق الوقت أم لا؟^(١) فإذا ما حصل هذا فهل يُلزم الثانى بموافقة الأول في كل ما لزمه، وهل يَأثم بمعارضته له؟

بعد بحث طويل في كتب الفقهاء لم أجد من نص على شئ في هذه المسألة إلا في بعض كتب الشافعية، وقد تعرض لهذه المسألة والبحث فيها وتفصيلها أحد العلماء المعاصرين وسوف أشرع في عرض المسألة على النحو التالى وأجملها في رأيين:

(١) تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى ٣٩٧/٦، ط ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

الرأى الأول:

لبعض فقهاء الشافعية^(١) حيث يرون أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر فى فعل شئ أرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه.

وقد استدلوا على ذلك بالمعقول وذلك من وجهين:
الوجه الأول:

أن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبه لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له، ولا نظر لضيق الوقت، لأن صلاتهما معاً لا تُمكن، بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر مثلاً، لأن الغرض تخالفهما أى تخالف وجهيهما^(٢).

المنافسة:

قولهم بأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره..... لا نظير له، فليس بحجة أصلاً فإنه لا يلزم وجود نظير لكل مسألة لنحكم بها، وليس القياس هو الدليل الوحيد، فللعلماء أدلة كلية كثيرة يستدلون بها كالمصالح المرسل^(٣)

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٣٢٨، ٣٢٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٦٨، تحفة المحتاج ٦/٣٩٧.

(٢) حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/٣٢٩، نهاية المحتاج ٣/٢٦٨، تحفة المحتاج ٦/٣٩٧.

(٣) المصالح المرسل^(٣) أو الاستصلاح وهى الأصل الرابع من الأصول المختلفة فيها، والمصلحة هى جلب المنفعة أو دفع الضرر، والمصالح المرسل^(٣) هى " حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتباراً وإلغاءً (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني ٣/٢٨٦، ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ دار المدنى السعودية، ت: محمد مظهر بقا).

وسد الذرائع^(١) ونحوها^(٢).

الوجه الثاني:

أنه لا يجوز إجباره على العبادة، لأن العبادة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، ولا يجوز قياسه على الإجماع في حالتي المرضعة المتعينة إذا لم يقبل الرضيع غيرها أو لم توجد مرضعة أخرى، والمودع المتعين إذا لم يوجد من يستودع غيره، لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كما في المرضعة، وحفظ المال تارة كما في المودع، ولا يجوز ذلك هنا لما ذكرنا، ولا يجوز إجباره بالأجرة للعبادة قياساً على تعليم الفاتحة بالأجرة لأن ذلك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرار الإجماع بل دوامه ما بقيت الحياة، وهذا أمر لا يطاق فلم يتجه إيجابه، حتى إنه لو رفع الأمر للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه^(٣).

(١) سد الذرائع: الذريعة الوسيلة للشئ، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله (شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ١/٤٤٨، ط الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد).

(٢) بحث أحكام التوائم المنتصقة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور فيصل بن سعد بالعمش جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ص ٢١، تم نشره على موقع الإسلام اليوم.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٣٩٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٣٢٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٢٦٨.

المناقشة:

قولهم بأنه " يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها " فهذا كذلك ليس بمسلم له من كل وجه، فإن ترك الصلاة بالكلية - إذا أرادها أحدهما ولم يوافقه الآخر - يفضى إلى الكفر والعياذ بالله لقوله ﷺ " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر "^(١)، وإن كانوا قد قدموا مسألة المرضعة المتعينة والمودع المتعين لكونهما من باب حفظ النفس والمال، فما هنا أولى لأنه من باب حفظ الدين وهو أعظم^(٢).

الرأى الثانى:

للدكتور فيصل بن سعيد بالعمش الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة^(٣)، ويرى أنه لا بد في هذه المسألة من التفريق بين الفروض وغيرها، والتفريق بين ما وجب على كل منهما، وبين ما وجب على أحدهما دون الآخر، وبين اختلافهما في أمور فاضلة ومفضولة عل النحو التالى:

(١) المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى، كتاب الإيمان ٤٨/١، ط دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ت: مصطفى عبد القادر عطا - قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعاً بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطها جميعاً (تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعى ٢٠٤/١، ط ١٤١٤هـ - دار ابن خزيمة الرياض، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد).

(٢) بحث أحكام التوائم الملتصقة للدكتور/ فيصل بن سعيد بالعمش / ٢١.

(٣) بحث أحكام التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ فيصل بن سعيد بالعمش / ٢١، تم نشره على موقع الإسلام اليوم.

أولاً: ما كان فرضاً على كل واحدٍ منهما كالصلاة والصيام والحج ونحوها، ويرى إلزامهما بموافقة بعضهما فيه، لأن هذا من قبيل التعاون على البر والتقوى، ولا يمكن لأحدهما أن يؤدي ما عليه إلا إذا وافقه الآخر، والآخر كذلك، وإلزامها معاً يطرح الإشكال ويحقق كمال العدل، دون اللجوء إلى مسألة الإيجاب والأجرة.

ثانياً: ما وجب على أحدهما دون الآخر، مثل أن يوجب على نفسه شيئاً بنذر، ففي هذه الحالة لا يلزم الآخر بموافقة كما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأنه قد يكون فيه مشقة ليس ثمة ما يوجب على الثاني أن يحتملها.

ثالثاً: ما كان من السنن والمستحبات وترك المكروهات فهذا لا يلزم فيه أحدهما بموافقة الآخر، لأن إتيانه في الأصل غير لازم.

رابعاً: ما كان اختلافهما فيه بين أمور فاضلة ومفضولة، أو اختلافهما في أمر تقديم فعل أو تأخيره في حدود الجواز، فقد رجح الدكتور فيصل أن يكون الترجيح هنا للأخف من الأمرين، لأن مقابل الأخف فيه زيادة ليست بلازمة، واللازم إنما هو أقل ما يقوم به الفعل، استدلالاً بحديث المصطفى ﷺ الذي يقول فيه « إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء »^(١) فإن الإمام إذا اجتمع مع غيره وجب عليه التخفيف وذلك بالإتيان بأدنى الكمال دون التطويل، وإذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء فكذلك هنا.

(١) صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٢١٦/١، رقم ٤٦٧، دار طوق النجاة.

خامساً: ما استوى فيه الأمران ولم يكن أحدهما أخف من الآخر، ففي مثل هذا يمكن أن يتركاً حتى يصطلحاً^(١).

الرأى الراجح:

بعد عرض تلك الآراء في هذه المسألة، وبيان الأدلة التي استند إليها كل رأى منها، أرى ترجيح الرأى الثانى القائل بالتفريق بين الفروض وغيرها، والتفريق بين ما وجب على كل واحد منهما وبين ما وجب على أحدهما دون الآخر، وذلك لقوة أدلته التي استند إليها من المعقول المقبول وسلامته من المعارضة في حين لم تسلم أدلة الرأى الأول من المناقشة، كما أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول من القول بأنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شئ أرادته مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه مطلقاً، لا يُسلم له من كل وجه، فإن القول بهذا قد يفضى إلى ترك العبادة بالكلية، كما لو كان أحدهما تاركاً للفرائض، ثم لم نلزمه بموافقة الآخر لأفضى إلى ترك الآخر كذلك للفرائض كلها، فيدخل في دائرة الحرمة والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) بحث أحكام التوائم المتصلة للدكتور فيصل بن سعيد بالعمش ٢٢، ٢٣ تم نشره على موقع الإسلام اليوم.

المطلب الرابع
حكم فصل التوائم المتصقة
في الحياة وبعد الممات.

هذا المطلب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم فصلهما حال حياتهما.

المسألة الثانية: حكم فصلهما بعد موتهما.

أولاً: حكم فصلهما حال حياتهما.

لم يتعرض الفقهاء الذين تكلموا في مسألة فصل المتصقين بعد مماتهما لفصلهما حال الحياة، والذي يبدو أنهم تركوا ذلك بناء على أن الأصل هو الفصل بينهما ما أمكن ذلك، فإن قولهم بالفصل بعد الممات أولى منه الفصل حال الحياة إن أمكن ذلك من غير ضرر، كما ذهب إلى ذلك د/ فيصل بن سعيد بالعمش الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، كما صرح الأستاذ الدكتور/ ناصر عبد الله الميمان الأستاذ بجامعة أم القرى بجواز فصل التوائم السيامية من البالغين بشرط إذنهما، من جهته بين كبير مفتي إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد بأن فصل التوائم المتصقة يتفق مع مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس وتسعفه نصوص كثيرة بشرط إذنهما أو إذن وليهما^(١).

(١) بحث أحكام التوائم المتصقة للدكتور/ فيصل بن سعيد بالعمش ٢٣، مقال تم نشره على موقع الوطن أون لاين، بقلم خالد الرحيلي مكة المكرمة والذي نشره بتاريخ ١/٤/٢٠١١ الساعة ١:٥٢ صباحاً www. Alwatan. com

وقد استدلوا على جواز الفصل بقولهم: أن كثيراً من الواجبات المتحتمة عليهما لا يتأتى فعلها إلا بفصلهما كمسائل النذور إذا لم يوافق أحدهما الآخر، وأداء العبادات إذا عجز أحدهما عنها وقدر الآخر فإن عجز الأول يمنعه، ومسألة الاستتار، ومسألة النكاح ونحو ذلك من المسائل^(١).

وقد أوضح د/ فيصل سعيد بالعمش في بحثه بأنه يجب في حالة ولادة التوأمين المتصقين الرجوع إلى قول طبيين عدلين في بيان إمكان فصلهما دون ضرر أكبر من بقائهما ملتصقين، وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مسائل عديدة من الرجوع إلى أهل الطب في مسائل كهذه كما ذكرت ذلك في المطلب الثاني، فالوجوب هنا يعود في كثير من الأحيان إلى أهل الطب، لأنه قد يكون بقاؤهما ملتصقين فيه ضرر عليهما، وفصلهما كذلك فيه ضرر، فيرجح الأطباء حينها أخف الضررين كما هو مقرر عند أهل العلم^(٢).

هذا وقد اتفق العلماء مع أهل الطب في أن الموافقة على إجراء عملية الفصل يجب أن تكون شراكة بين الفريق الجراحي وبين ولي أمر التوأم، إذا كانا مسلوبى الإرادة لقصورهما، حينئذ يكون الإذن من وليهما الشرعى من أب أو جد أو أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم على ترتيب الولاية على القاصر، فإن لم يوجد ولي كحال اللقطاء والأيتام ونحوهما ممن لا ولي لهم من عاصب أو ذى رحم فإن الذي يتولى الإذن بإجراء العملية هو ولي الأمر الذي له الولاية العامة على كل نفس ويمثله في ذلك جهة الاختصاص من وزارات

(١) بحث أحكام التوائم المتصقة للدكتور فيصل بن سعيد بالعمش ٢٣.

(٢) بحث أحكام التوائم المتصقة للدكتور / سعيد بالعمش ٢٣.

صحية أو هيئات طبية ونحوها، وذلك لما قد تفضى إليه العملية من تلف عضو أو إرهاق روح وذلك ما لا يجوز في الشرع، أما إذا كانا بالغين فتكون الشراكة بين الفريق الطبي وإرادة التوأمين^(١).

كما أكد د/ عبد الله الربيعه وزير الصحة السعودي صاحب أكبر فريق طبي لفصل التوائم في المملكة، بأنه يجب على الأطباء التزام الشفافية والوضوح مع التوأمين إن كانا بالغين أو مع والدي التوأم ببيان وشرح كل المخاطر التي قد تنجم عن العملية ونسبتها والمضاعفات المصاحبة، وذلك من أجل أن يصدر القرار مبيناً على حيثيات واضحة، كما يجب ألا تزيد نسبة خطرهما على الحياة - متضمنة المضاعفات الجسيمة - عن ٥٠٪ وحين تكون النسب غير مقبولة، فإن على الفريق الطبي الامتناع عن إجراء العملية وإن وافق عليها والد التوأم، أو التوأم البالغان أو المخوّل شرعاً، وإذا كان هناك إمعان في الضغط على الفريق الطبي، فيجب الاستعانة بطرف ثالث أو إشراكه مثل المحكمة أو السلطة المخوّلة في وطنهما^(٢).

وينبغي الإشارة إلى أن وجوب الفصل بينهما متعلق بالقدرة، لأن عمليات فصل التوائم الملتصقة تكلف الكثير، وربما لا يقدر ولي أمرهما على

(١) المرجع السابق نفس الصفحة، مقال تم نشره على موقع الوطن أون لاين والذي عرض الرأي الفقهي أ.د/ ناصر عبد الله الميمان، الأستاذ بجامعة أم القرى وقد تم نشره بمكة المكرمة بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠١١، بحث التوائم السيامية د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعه وزير الصحة السعودي الأسبق والذي تم نشره على موقع الفقه ويب www.feqh.web.com.

(٢) بحث التوائم السيامية للدكتور عبد الله الربيعه / ١٥.

تحمل هذه النفقات، وكذلك هما إذا بلغا، فحينها لا شك أن الوجوب يسقط عنهم، ومتى ما كان بقاءهما ملتصقين يهدد حياتهما فيكون الوجوب حينئذ على بيت مال المسلمين فإن عجز أو تعذر أخذ النفقة منه فعلى جماعة المسلمين القادرين أن يسعوا لفصلهما، ويكون هذا من فروض الكفايات^(١) لتعلق الوجوب بحياة شخصين أو موتهما^(٢).

وفي حالة ما إذا قرر الأطباء أن بقاءهما متصلين قد يعرض حياتهما للخطر بسبب الالتصاق وفصلهما سينقذ حياة أحدهما دون الآخر، فهل يجوز الفصل بينهما حينها حفاظاً على حياة أحدهما؟ وهل يمكن القول بأن هذا من باب أخف الضررين؟ نظير هذه المسألة من الناحية الشرعية مسألة ذكرها الفقهاء يمكن القياس عليها وهي مسألة المضطر الذي يخاف الهلاك على نفسه

(١) فرض الكفاية: هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وفروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيطلب الشارع تحصيلهما، ولا يطلب تكليف واحد بها، بخلاف فرض العين، فإن كل واحد مكلف بتحصيله، وهي أقسام منها ما يتعلق بأصل الدين، ومنها ما يتعلق بالفروع ومن هذه الفروض غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكذا صلاة الجماعة والأذان والعيد وكذا التقاط المنبوذ وغير ذلك (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي ١/١٤٧، دار الكتب العلمية، روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ١٠/٢١٦، ٢١٧، ط الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٥/١١٥، ط الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي).

(٢) بحث أحكام التوائم الملتصقة د/ فيصل بالعمش / ٢٣، ٢٤.

من شدة الجوع، فهل له أن يقتل معصوم الدم ليأكله، بناء على أن الحفاظ على حياة أحدهما خير من موتها جميعاً؟ فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم المضطر الذي يخاف الموت من شدة الجوع أن يقتل آدمياً محقون الدم ولا أن يقطع طرفه أو يتلف عضواً منه ليأكله، مسلماً كان أو ذمياً، لأنه معصوم الدم على التحقيق، وكذا المعاهد، لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلاف غيره، وهذا مما لا خلاف فيه^(١).

ولا شك أن القول بهذا في مسألتنا أولى، لأن وفاة المضطر بعدم الأكل مدة طويلة يمكن الجزم به، وأما وفاة الملتصقين إذا لم يفصلا فهو من باب غلبة الظن، فالقول بعدم جواز فصلهما في هذه الحالة الأولى^(٢).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيعلي ١٨٦/٥ ط الأولى ١٤١٣ - المطبعة الأميرية وقد ورد فيه " ألا ترى أن المضطر لا يرخص له قتل النفس ليأكل منه ولا قطع عضوه "، المسبوط لشمس الأئمة السرخسي ٧٦/٢٤، التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ٣٥٣/٤، وقد ورد فيه " لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف في الموت فقتله ليأكل منه أولى "، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٢٢١/١٨، وقد ورد فيه " لا يجوز للمسلم المضطر أن تقتل ذمياً ويأكله لأنه معصوم الدم على التحقيق وكذلك المعاهد " المغنى ٤٢٠/٩، وقد ورد فيه نفس المعنى، الشرح الكبير على متن القنع ١٠٦/١١.

(٢) بحث التوائم الملتصقة للدكتور/ سعيد بالعمش / ٢٤، وعدم جواز الفصل الذي يترتب عليه حياة أحدهما دون الآخر هو رأى الشيخ ابن باز، فقد رأى أنه لا يجوز التضحية بتوأم على حساب الآخر إذا أمكن بقاءهما متصلين (التوائم السيامية د/ عبد الله الربيعة / ٢٠).

وقد اتفق الرأي الطبي مع الرأي الشرعى في ضرورة المحافظة على حياة الإنسان، وعدم التضحية بطفل على حساب الآخر، حيث أكد د/ عبد الله الربيعه وزير الصحة السعودى، بأن خلاصة رأى الطبي في مسألة فصل التوائم يتمثل في أن الفصل إن كان لا يترتب عليه أى ضرر بقطع عضو، أو إبطال منفعة عضو، فهنا لا إشكال فيه بوجه من الوجوه، أما إذا كان يترتب عليه إبطال منفعة عضو أو قطع عضو، فهنا يجوز برضا التوأمين الملتصقين، وذلك لأن الحق لهما لا يتعداهما لغيرهما، فإن رضى أحدهما وأبى الآخر أجبر عليه، وإن كان الضرر الناتج عن الفصل هو الموت لأحدهما فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: إن أمكن أن يعيش التوأمين على هذه الصورة، فهنا لا يجوز الفصل مطلقاً، ولا يسوغ لأحد أن يتعرض لهما سواء كان المستشفى أو الطبيب، وكل من عاون على ذلك، لأن في الفصل إزهاقاً للروح وقتلاً للنفس.

الثانية: إن كان يستحيل أن يعيش التوأمين، وإذا ظل الالتصاق لأدى إلى موتهما معاً، فهنا يجوز الفصل، ولو تم الموت لأضعفهما بدناً وأكثرهما مرضاً وأقلهما اشتراكاً في العضو، وذلك عملاً بارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، حيث إنه يجوز قطع عضو من البدن في حال المرض لأجل أن يبقى البدن كله، وعلى كل حال فلا بد أن يقطع بذلك على سبيل الجزم واليقين فريق طبي مسلم موثوق به^(١).

(١) بحث التوائم السيامية تعريفها - أسبابها - نسب حدوثها - أنواعها للدكتور/ عبد الله الربيعه وزير الصحة السعودى السابق وصاحب أكبر فريق طبي لفصل التوائم فى الشرق الأوسط ٢٢، ٢٣ وقد تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامى.

وعلى ذلك فإن الرأى الفقهي يتفق مع الرأى الطبى، وهذا الاتفاق يؤكد ألا تعارض بين الدين الإسلامى والعلم، بل على العكس فإن الفقه يؤيد العلم، وهناك تواصل بين العلم والشرع والله أعلى وأعلم.
ثانياً: حكم فصلهما بعد موتهما:

وهذا الحكم يحتوى على مسألتين:

الأولى: حكم دفن شخصين في قبر واحد وحكم التوجه للقبرة:

(أ) اتفق الفقهاء^(١) أن الأصل دفن كل ميت في قبر واستدلوا على

ذلك بقولهم:

١- أن النبى ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل

الصحابة ومن بعدهم^(٢).

٢- أنه لا يتعذر في الغالب أفراد كل ميت بقبر^(٣).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٣، بدائع الصنائع ١/٣١٩، الهداية شرح البداية ١/٩١، الفواكه الدوانى على رسالة على أبى زيد القيروانى لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوى ١/٢٩١ / دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥م، منح الجليل لمحمد بن أحمد عليش ١/٥٢٩ / دار الفكر ١٤٠٩-١٩٨٩، معنى المحتاج ٢/٤٠، المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ١/٢٥٣، دار الكتب العلمية، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٣٩٧، ٣٩٦، كشف القناع لمنصور البهوتى ٢/١٤٣، دار الكتب العلمية، المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن مفلح ٢/٢٧٦ الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، دار الكتب العلمية، البحر الزخار ٤/٣٦٧.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٣٩٩، المبدع ٢/٢٧٦.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٩٩.

كما اتفقوا على جواز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد، فيجوز عندهم جمع أموات وأولى جمع ميتين بقبر واحد في حال الضرورة، ككثرة الموتى، وضيق المكان، وتعذر الحافر، وخوف الفساد، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من الصعيد، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم ندباً فيقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير والحر على الرق وعلى هذا القياس^(١).

وقد استدلووا على جواز الدفن في قبر واحد للضرورة بالسنة:

وهو ما رواه هشام بن عامر^(٢) أن صحابة رسول الله ﷺ شكوا إليه القرح والحفر لكل إنسان يوم أحد فقال " احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر " قالوا: فمن نقدم؟ قال " أكثرهم قرأناً "^(٣).

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات، منح الجليل ١/ ٥٠٥، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ١/ ٣١٥، ١٤١٠-١٩٩٠ دار المعرفة.

(٢) هشام بن عامر الأنصاري، ابن عم أنس بن مالك، له صحبة، نزل بالبصرة، ابنه سعد ومعاذة وعدة، روى عنه أبو قتادة العدوي وأبو الدهماء (رجال صحيح البخاري لأحمد بن إبراهيم/ أبو بكر ابن منجويه ٢/ ٣١٤ الأولى ١٤٠٧هـ - دار المعرفة، المحقق: عبد الله الليثي).

(٣) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، باب حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري ٢٢/ ١٧٢، ط الثانية مكتبة ابن تيمية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب في اللحد والشق ٤/ ٨٠، ٨١، وهذا الحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح (حاشية المحقق عبد القادر الأرناؤوط بهامش جامع الأصول لمجد الدين ابن الأثير ١١/ ١٣٤ ط الأولى مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ " ادفنوا الاثنيين....إلخ " فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة^(١).
وبعد هذا الاتفاق على جواز دفن اثنين في قبر واحد للضرورة،
اختلف الفقهاء في الحكم في غير حال الضرورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء وهم أكثر المالكية والشافعية في الأظهر عندهم،
والمشهور عند الحنابلة، والزيدية^(٢) ويرون أنه يجرم دفن اثنين فأكثر في قبر لغير
ضرورة، لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة
ومن بعدهم، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وذلك للإتباع في قتلى
أحد^(٣).

القول الثاني:

للحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن بعض الحنابلة^(٤)
ويرون كراهة دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة.

(١) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٩٦/٤، الأولى ١٤١٣-١٩٩٣ دار الحديث،
ت: عصام الدين الصبايطي.

(٢) منح الجليل ١/٥٢٩، المهذب ١/٢٥٣، معنى المحتاج ٢/٤٠، المبدع ٢/٢٧٦، كشاف
القناع ٢/١٤٣، الشرح الكبير ٢/٣٩٧، ٣٩٨، البحر الزخار ٤/٣٦٧.
(٣) المبدع ٢/٢٧٦.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار ٢/٢٣٣، وقد ورد فيه " ويكره الجماعة في قبر
واحد بلا ضرورة "، منح الجليل ١/٥٠٥، معنى المحتاج ٢/٤٠، المبدع ٢/٢٧٦، وقد
اختار الكراهة من الحنابلة الشيخ عقيل وتقى الدين.

القول الثالث:

وهو رواية عن بعض الحنابلة ومذهب الظاهرية والإباضية^(١) ويرون جواز دفن الاثنين والثلاثة فأكثر في قبر واحد لغير ضرورة.

الرأى الراجح:

أرى أن الراجح من تلك الأقوال هو حرمة دفن اثنين فأكثر في قبر واحد لغير ضرورة، فهو قول جمهور الفقهاء، وهو سنة المصطفى ﷺ وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فنحن نرى في هذا الزمان وما قبله عندما كثر الناس، حتى أنهم لا يجدون مكاناً للعيش فيه وتفاقت المشكلة السكانية، قامت كل عائلة أو قبيلة ببناء مدفن خاص بها لدفن موتاهم، فقد دعتهم الضرورة إلى فعل ذلك، ولولا تلك الضرورة وهي كثرة الناس وندرة المكان وكثرة الموتى لما أبيح ذلك، وإذا انعدمت تلك الأسباب انتفت الضرورة ووجب دفن كل ميت في قبر. والله اعلم.

(ب) حكم توجيه الميت للقبلة في القبر:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية^(٢) على وجوب توجيه الميت للقبلة، بينما ذهب

(١) المبدع ٢/٢٧٦، وقد اختاره أبو طالب من الحنابلة وقال لا بأس به، المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم الظاهري ٣/٣٣٧، دار الفكر، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٢/٦٨٨، مكتبة الإرشاد جدة، دار الفتح بيروت.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ١/٢٤٥، الهداية شرح بداية المبتدى ١/٩٢، بدائع الصنائع ١/٣١٩، الفواكه الدواني لأبي زيد القيرواني ١/٢٩١، حاشية العدوى ١/٤٢١، المدخل لأبي عبد الله محمد العبدري المالكي ٣/٢٦١، دار التراث، الحاوي الكبير للماوردى ٣/٢٤ الأولى ١٤١٩ ١٩٩٩، دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج ٣/١٧١، الفقه

الظاهرية^(١) إلى القول بأن توجيه الميت إلى القبلة حسن فإن لم يوجه فلا حرج، وقد استدل الجمهور على الوجوب بقوله ﷺ في الكعبة " قبلتكم أحياءً وأمواتاً"^(٢) ولأن ذلك طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف^(٣).

وقد استدل الظاهرية على عدم الوجوب بقوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾

فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ^(٤) وأنه لم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة^(٥).

المنهجي على مذهب الإمام الشافعي سلسلة الدكتور مصطفى الحسن، ود/ مصطفى البغا، دار القلم، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ٢٩٨/٥، وقد نص فيه على أنه " يجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة "، المبدع ٢/٢٧١، كشاف القناع ٢/١٣٧، الروضة الندية لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني ١/٤٦٧، ط الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٣، دار ابن القيم السعودية، الدراري المضيئة، شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٤٤، الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧، دار الكتب العلمية، تحرير الوسيلة للسيد الخميني ٨٨/، ط الثانية ١٣٩٠ - مطبعة الآداب النجف - الناشر دار الكتب العلمية، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ١/٣٦، شبكة الإمامية الحسينيين للتراث، شرح كتاب النبل ٢/٦٨٨.

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٣/٤٠٥.

(٢) المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٨٨، رقم " ٧٦٦٦ "، وقال عنه الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) كشاف القناع ٢/١٣٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية (١١٥).

(٥) المحلى ٣/٤٠٥.

ويمكن مناقشة دليل الظاهرية: بأن الآية ليست محل النزاع فالنزاع في حكم توجيه الميت في القبر إلى جهة القبلة، والآية المذكورة في التوجه أثناء الصلاة ومعناها والله أعلم " فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه " ^(١) والحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور نص في الموضوع وقد وردت الآثار بأنه فعله ﷺ في دفن الموتى ^(٢).

هذا وبعد تأصيل هاتين المسألتين من كتب التراث، أعرض لما ذكره الفقهاء في بيان حكم فصل التوأمين الملتصقين بعد موتهما، ولم ينص على هذا الحكم من الفقهاء سوى بعض فقهاء الشافعية أحدهما الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ^(٣) حيث قال ما نصه " بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين " ^(٤).

(١) تفسير الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٢٠/١ الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٦ دار التدمرية السعودية.

(٢) بتصرف.

(٣) أحمد بن قاسم العبادي، الشيخ العلامة شهاب الدين، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له المصنفات الشهيرة كالحاشية المسماة الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات وحاشية على شرح المنهج، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وعن محقق عصره بمصر الشيخ شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وغيرهم، توفي في سنة أربع وتسعين عائداً من الحج ودفن بالمدينة المنورة (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزالي ١١١/٣، ط الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ دار الكتب العلمية، ت: خليل المنصور).

(٤) حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي ١٧١/٣، المكتبة التجارية بمصر.

والثاني: العلامة نور الدين الشبراملسي^(١) وقد ذكر ما نصه " وإن ماتا معاً وكانا ذكراً أو أنثيين غسلتا معاً وكفنا معاً وصلبنا عليهما معاً ودفنا، وهذا هو الظاهر. ويحتمل أن يقال: يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكراً وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله"^(٢).

فنرى أن الإمام العبادي قد أطلق الحكم بفصلهما حتى يتمكن من توجيههما إلى القبلة، بينما ما ورد عن العلامة الشبراملسي يفيد في الظاهر بقاءهما ملتصقين ويغسلان ويدفنان على حالتهما، والإفادة الثانية فصلهما إن أمكن وإلا فلا وهذه الإفادة الثانية هي ما قام د/ فيصل سعيد بالعمش بتأييدها حيث قال إنهما يفصلان إذا كان التصاقهما بسيطاً لا يتعدى إلى أعضاء الجوف، فإن هذا لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً وليس فيه تشويه للميت وتحقق به دفنهما مستقلين وتوجيههما جميعاً للقبلة، وإن كان التصاقهما عميقاً كأن

(١) على بن علي أبو ضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري، أعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء، ولد ببلدة شبراملس، وحفظ بها القرآن، وكان قد أصابه الجدري وهو ابن ثلاث وستين فكف بصره، لزم في العقليات الشهاب الغنيمي، وسمع الصحيحين من المحدث الكبير الشهاب أحمد السبكي، وشرح عقائد النسفي وشرح الجامع الصغير وغيرهم، وكان مستحسن الخصال كلها، وكانت ولادته في سنة سبع أو ثمان وتسعين وتسعمائة، وتوفي ليلة الخميس الثامن عشر من شوال سنة سبع وثمانين وألف وتولى غسله بيده تلميذه أحمد البناء الدمياطي (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله الحموي ٣/ ١٧٤، ١٧٦، ١٧٥، دار صادر بيروت).

(٢) حاشية نور الدين الشبراملسي الأقهري ٢/ ٤٧٤، بهامش نهاية المحتاج للرملي.

يكونا مشتركين في بعض الأعضاء، فالأولى دفنهما على حالهما، حفاظاً على حرمتهما، لاسيما إذا كانا من جنس واحد، فإن التوائم الملتصقة من الناحية الطبية والعلمية لا يمكن أن تكون مختلفة الجنس^(١)، وهو الرأي الراجح حيث إن الأخذ برأي الإمام العبادي والقول بفصلهما مطلقاً دون تفصيل قد يكون فيه نوع من المثلة بالميت، وقد يفضى إلى تغييره إن كان الالتصاق عميقاً يحتاج إلى بقاءه مدة كبيرة لإجراء عملية الفصل.

المسألة الثانية: حكم فصلهما إذا مات أحدهما دون الآخر:

إذا مات أحد التوائم الملتصقة دون الآخر، وهذا ما حدث لعدد من التوائم الملتصقة ومنها ما روى عن الشافعي رحمته الله أنه قال " دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقبل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفى وربط من أسفله بجبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدى بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً"^(٢).

فإذا حدث ذلك فقد نص العلامة الشبراملسي في حاشيته^(٣) على أنه لو وقع ذلك فله حالان:

- (١) بحث أحكام التوائم الملتصقة د/ فيصل سعيد بالعمش / ٢٦، موقع الإسلام اليوم.
- (٢) نقل هذه القصة الخطاب الرعيني عن كتاب عجائب المخلوقات للقزويني في كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل لشمس الدين الخطاب الرعيني ١/ ١٩٤، الثانية ١٤١٢-١٩٩٢ دار الفكر.
- (٣) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٧٤.

أحدهما: إن أمكن فصله من الحى من غير ضرر يلحق الحى وجب فصله، وقد اتفق معه د/ فيصل سعيد بالعمش الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز في ذلك حيث إن مصلحة الحى مقدمة على مصلحة الميت وحرمة أكد بل إن الفصل في هذه الصورة من مصلحة الاثني فهو يريح الحى من نتن الميت، ويستر الميت ويحفظ حرمة، حتى إنه إذا اضطررنا لقطع بعض الأعضاء من أحدهما فإن القطع من الميت أولى^(١)، كيف لا وقد أجاز بعض الشافعية^(٢) للمضطر أكل الميت ولو كان مسلماً.

الثانى: أنه إن لم يتمكن من الفصل من غير ضرر يلحق بالحى فإنه يجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه ويتنظر سقوطه، فإن سقط وجب دفن ما سقط، كما حدث في الحالة الواردة عن الإمام الشافعى^(٣).

(١) بحث التوائم الملتصقة د/ فيصل بالعمش ٢٦، ٢٧ موقع الإسلام اليوم.

(٢) المجموع شرح المذهب ٤٤ / ٩.

(٣) حاشية الشبراملى بهامش نهاية المحتاج ٤٧٤ / ٢.

المبحث الثاني
مسائل فقهية مختلفة خاصة
بالتوائم السيامية

ويشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بهم في باب الصلاة.

ويشمل ثلاث مسائل:

الأولى: حكم صلاة أحد المتصقين مع وجود نجاسة متعلقة ببدن الآخر أو

ثوبه.

الثانية: المتصقان من الظهر واكتمال العدد بهما في صلاة الجمعة.

الثالثة: المتصقين من الظهر وحكم استقبالهما للقبلة.

المطلب الثاني: حكم الزواج للتوائم السيامية المتصلة.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية في باب الميراث.

المطلب الرابع: تباع المتصقين وصورة خيار المجلس بينهما.

المطلب الخامس: جناية التوائم السيامية.

المطلب الأول أحكام خاصة بالملتصقين في باب الصلاة

وهذا المطلب يشمل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة أحد الملتصقين مع وجود نجاسة متعلقة بيدن الآخر أو ثوبه

من شرائط^(١) أركان^(٢) الصلاة الطهارة بنوعيتها الحقيقية والحكمية.

(١) الشرط لغة هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط، فهو تعليق شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، أو ما يتوقف صحة الأركان عليه، أو ما يتوقف وجوده على وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده (التعريفات للشريف على الجرجاني ١/٢٣٧، ط الأولى ١٤٠٥- دار الكتاب العربي، لسان العرب لجمال بن منظور ٤/٢٢٣٥، الأولى - دار صادر بيروت)
اصطلاحاً: هو ما يلزمه من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (شرح الكوكب المنير بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحى ابن النجار ١/٤٢٥، ط ١٤١٣- ١٩٩٣ مكتبة العبيكان، ت: نزيه الزحيلي).

(٢) الركن لغة: رَكَنَ إليه يركن بالضم، مال إليه وسكن، ركن الشيء جانبه الأقوى، جبل ركين له أركان عالية (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى النصر إسماعيل الفارابي ٥/٢١٢٦، الرابعة ١٤٠٧-١٩٨٧، دار العلم للملايين)
اصطلاحاً: هو الداخِل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه، والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة (المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم بن على بن محمد النملة ٥/١٩٦٣، الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد الرياض).

الطهارة الحقيقية: هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية.

والطهارة الحكيمة: هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة.

أما الدليل على اشتراط طهارة الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية

لقوله تعالى ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾^(١) وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى^(٢). وبناء عليه من حمل نجاسة لا يعفى عنها (مع اختلافهم في مقدار ما يعفى عنه وما لا يعفى، وما يعد من النجاسات ولا يعد) أو اتصلت ببدنه أو ثوبه نجاسة حال الصلاة، وهو يقدر على إزالتها، فقد انفق الفقهاء على بطلان صلاته على تلك الحالة وعدم صحتها^(٣).

(١) سورة المدثر: الآية (٤).

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٤.

(٣) البدائع ١/١١٤، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطحاوي ١/٢٠٧، الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، دار الكتب العربية، الدر المختار للحصكفي ١/٤٠٢، مواهب الجليل ١/١٤١، منح الجليل للشيخ محمد عlish ١/٢٠٨، ١٤٠٩-١٩٨٩ دار الفكر، المهذب للشيرازي ١/١١٩، المجموع شرح المهذب ٣/١٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع ١/٤٧٥، زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ١/٤٢، دار الوطن، ت: عبد الرحمن بن علي العسكر، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ٢/٢٢٥، الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨، دار ابن الجوزي، البحر الزخار ٣/٣٦٩، شرائع الإسلام ١/٤٣، ٤٤.

فإذا أصاب أحد الملتصقين نجاسة، هل تصح صلاة الآخر قبل زوال النجاسة من على صاحبه، رأى بعض الشافعية^(١) أنه يحرم عليه أن يصل حتى تزول النجاسة من على بدن مَنْ هي عليه، وهذه المسألة تندرج تحت مسألة أخرى سبق تفصيل القول فيها وهي الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمها، وقد فصل القول فيها الدكتور فيصل سعيد بالعمش الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، وأوضح أن كل ما كان فرضاً على كل واحد منهما كالصلاة ونحوها فيرى إلزامهما بموافقة بعضهما فيه، فيلزم مَنْ عليه النجاسة بإزالتها لتصح صلاتهما معاً، حيث إن بقاء تلك النجاسة يترتب عليه بطلان الصلاة وهي من الفرائض وبهذا اتفق الدكتور فيصل مع الشافعية في وجوب إزالة النجاسة وحرمة الصلاة مع وجودها^(٢).

هذا وقد ذكر العلامة الشافعي الشبراملسي^(٣) أنه لو مات أحدهما وصلى الحى مع اتصال النجاسة التى فى جوف الميت به، فإن صلاته صحيحة كما لو حُبس الحى فى مكان نجس، وإذا فصل الميت بعد ذلك يجب على الحى قضاء ما صلاه، لأنه تبيّن أنه صلى وهو حامل نجاسة فى جوف

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان البجيرمى ٣/٣٢٩، طبعة ١٤١٥-١٩٩٥ دار الفكر.

(٢) بحث التوائم الملتصقة د/ فيصل بالعمش / ٢٨ موقع الإسلام اليوم.

(٣) حاشية الشبراملسي سبق ترجمته.

الميت، وهي وإن كانت بمعدنها^(١) لا تعطى حكم الظاهر إلا مادام صاحبها حياً.

وذكر العلامة الشبراملسي أيضاً أنه يحتمل عدم وجوب القضاء، لتنزيله منه مادام متصلاً بمنزلة الجزء، ولعل هذا هو الأقرب، والأصح لأن صلاته مادامت صحيحة أجزأته ولا يعيد^(٢).

المسألة الثانية: في باب الصلاة (الملتصقين من الظهر واكتمال العدد بهما في صلاة الجمعة).

في البداية أود الإشارة باختصار إلى أقوال الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة ويترتب عليه صحتها دون سرد للأدلة فليس هذا موضعها، فأقول وبالله التوفيق .

ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد والإباضية في قول إلى أن هذا العدد أدناه ثلاثة سوى الإمام، بينما ذهب الإمام أبو يوسف والإباضية في قول ثان إلى أن الجمعة تنعقد باثنان سوى الإمام^(٣).

(١) اتفق الفقهاء على أن النجاسة في معدنها لا حكم لها، فلا تنجس إلا بالانفصال، وعليه إن حمل حيوان طاهر وهو يصلى تصح صلاته، حيث إن النجاسة في معدنها ولم تنفصل، وأما إذا كانت النجاسة في غير معدنها كمن حمل قارورة بها نجاسة لا يعفى عنها وهي مسدودة، فذهب الشافعية والزيدية إلى صحة صلاة حاملها لأن النجاسة لا تخرج عنها فهي كالحيوان الطاهر، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا تصح صلاته، لأنها نجاسة ليست في معدنها (المجموع شرح المهذب ٣/١٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع ١/٤٧٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٢/٢٢٥، البحر الزخار ٣/٣٧١).

(٢) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٦٨، تبين الحقائق ١/٢٢٠، ٢٢١، البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى ٢/١٦١، ١٦٢، الثانية دار الكتاب الإسلامى شرح كتاب النيل ٢/٣٣٠.

بينما اشترط المالكية^(١) توافر أربعين رجلاً في أول جمعة في البلدة، حيث إن هذا العدد كان أول جمعة صليت بالناس، ولكن بعد ذلك يكفي حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام للصلاة والخطبة. وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بحضور أربعين رجلاً، فقد كانت أول جمعة جمعت بالمدينة بحضور أربعين رجلاً منها^(٢). وقد ذهب الظاهرية والزيدية والإباضية في قول ثالث^(٣) إلى أن صلاة الجماعة والجمعة منها تصح بواحد مع الإمام، فتصح صلاة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً الإمام أحدهما. بينما رأى الإمامية^(٤) إلى أن العدد خمسة الإمام أحدهم، وقيل سبعة والأول أشبه .

(١) منح الجليل ١/٤٣٠، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي لأبي العباس أحمد الصاوي ١/٤٩٧، دار المعارف، بداية المجتهد لأبي الوليد بن رشد الحفيد ١/١٦٩، ١٤٢٥-٢٠٠٤ دار الحديث، الزخيرة للقرافي ٢/٣٣٢، الأولى ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي.

(٢) المهذب ١/٢٠٨، روضة الطالبين ٧/٢، كشف القناع ٢/٢٧ المبدع لابن مفلح ٢/١٥٤.

(٣) المحلى ٣/٢٤٨، السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني ١/١٨١، ١٨٢ ط الأولى دار ابن حزم، الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب الحسيني البخاري ١/١٣٥- دار المعرفة، شرح كتاب النيل ٢/٣٢٩.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١/٧٥.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع، وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل^(١).

وهذه المسألة - موضع البحث - هي الملتصقان من الظهر خاصة، لأن أحدهما مستقبل القبلة والآخر مدبراً لها، فهل يمكن اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة، أمّن كان مستقبلاً لها دون غيره.

لم ينص على هذا الحكم سوى بعض الشافعية^(٢) حيث قالوا إن الالتصاق إن كان من جهة غير الظهر، بأن كان كل منهما يجنب الآخر، أو كان الالتصاق مثلاً من جهة البطن، بحيث كانا متوجهين إلى القبلة، فإنه يكتمل بهما العدد المطلوب لانعقاد الجمعة، أما لو كان ظهر أحدهما لظهر الآخر، فمستقبل القبلة وحده هو الذي يعتبر في العدد في صلاة الجمعة دون غيره، ويكون المدبر معذوراً في سقوط الجمعة عنه.

ويمكن أن يصطلحاً على أن يصلى أحدهما أسبوعاً مع الجماعة مستقبلاً القبلة، ويصليها الآخر ظهراً، ثم يعكسان في الأسبوع التالي وهكذا، ويطبقان في كل صلاة يشترط فيها الجماعة كصلاة العيدين، ويكون مستقبل القبلة منهما هو الذي يكتمل به العدد في صلاة الجمعة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/١٦٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب لسليمان البجيرمي ٣/٣٢٩، وقد ورد فيه نصاً " وفي الجمعة فإنهما يعدان من الأربعين، حيث كانا متوجهين إلى القبلة، بأن كان كل منهما يجنب الآخر، أما لو كانا مختلفين، بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر، فلا يتأدى ذلك، ويكون هذا عذراً في إسقاط الجمعة عن أحدهما.

المسألة الثالثة: (الملتصقين من الظهر وحكم استقبالهما للقبلة)

من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة^(١) لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

وعليه فإن صحة الصلاة مشروطة باستقبال القبلة، فإذا كان الملتصقان متوجهين إلى القبلة بأن كان كل منهما يجنب الآخر، فلا إشكال في أداء الصلاة المكتوبة معاً في أى وقت قبل خروج وقتها، فإذا كان الالتصاق من جهة الظهر فقد قال العلامة الشبراملسى أن الملتصقين يمكنهما أداء المكتوبة بأن يحرم أحدهما أولاً بالصلاة للقبلة، فإذا أتم صلاته استدبر من صلى للقبلة وأحرم الآخر إليها وصلى^(٣) وهذا إذا اتسع الوقت للصلاة المكتوبة ولم يضق وقتها فالأمر متيسر ولا إشكال فيه.

غير أنه يمكن أن يحدث الإشكال في ثلاث صور وهى:

الصورة الأولى: صلاة الجمعة وصلاة العيدين، فإنهما لا يصحان إلا في جماعة فإذا صلى أحدهما للقبلة صحت صلاته وفاتت على الآخر، وقد فصلت القول في هذه الصورة في المسألة الثانية.

(١) بدائع الصنائع ١/١٠٦، العناية شرح الهداية ١/٢٦٩، وقد نص فيهما على أن استقبال القبلة شرط جواز الصلاة، مواهب الجليل ١/٤٧٠، المهذب ١/١٢٩، المغنى ١/٣١٧، وقد نص فيهم على أن استقبال القبلة شرط صحة.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤٤).

(٣) حاشية البجيرمى على الخطيب = تحفة الحبيب ٣/٣٢٩، وقد ورد فيه نصاً المذكور عنه في المتن

الصورة الثانية: صلاة الجماعة عند من يقول بوجوبها^(١)، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجماعة للجمعة والعيدين من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة، فوجب أن تكون الجماعة لها فرضاً على الأعيان، فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات، فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجهه والزيدية والإمامية إلى أنها سنة مؤكدة، بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والإباضية إلى أنها فرض كفاية، أما الحنابلة فقد قالوا إنها واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط.

ولم يقل بفرضيتها على الرجال دون النساء سوى الظاهرية^(٢) فعلى قول من يقول بوجوبها أو فرضيتها فإن المتصقين يصطلحان بينهما على صورة معنية بأن يصلى أحدهما يوماً في الجماعة ثم يصلى الآخر وحده، أو يصلى الأول صلاة والآخر صلاة، أو على أى صورة وقع اتفاقهما، أما على قول من يقول بأنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة فليس ثمة إشكال.

الصورة الثالثة: إذا ضاق وقت الصلاة ولم يتسع ليؤدى كل منهما الصلاة بأن كان يجب عليهما أن يعمدا إلى الصلاة قبل أن يضيق الوقت بحيث يبقى منه ما يتسع لصلاة كل منهما، فحينئذ إن كان أحدهما هو سبب التأخير دون الآخر، فإن إدراك الوقت يكون من حق الآخر، لأنه لم يكن منه تقصير، وإن استويا في الأمر فيقرع بينهما^(٣).

(١) أحكام التوائم المتصلة في الفقه الإسلامى د/ سعيد بالعمش / ٢٩ موقع الإسلام اليوم.

(٢) البناية شرح الهداية ٣٢٤/٢، بداية المجتهد ١٥٠/١، التاج والإكليل ٣٩٥/٢، مواهب الجليل ٨١/٢، روضة الطالبين ٣٣٩/١، الحاوى الكبير ٢٩٧/٢، المبدع ٤٨/٢، المحلى ١٠٤/٣، الروضة الندية ٣٢٤/١، شرائع الإسلام ٩٣/١، شرح كتاب النيل ٢٠٦/٢.

(٣) أحكام التوائم المتصلة في الفقه الإسلامى / ٢٩، ٣٠.

المطلب الثاني حكم الزواج للتوائم السيامية المتصلة

مما لا شك فيه أن زواج التوائم السيامية من الموضوعات الحساسة والهامة للغاية، والمقصود هنا أولئك الذين بلغوا سنّ الزواج ولم يتم فصلهم، وليس المراد مسألة الخطبة ولا مسألة إجراء العقد من قبل أحد التوأمين، حيث يمكن علمياً إجراء العقد بحضور الآخر وكذلك كل إجراء معلن، أما إذا تم العقد وأراد التوأم الملتصق سواء كانا ذكراً أو أنثيين الدخول وإنجاب الأولاد، فهل يحرم نكاحهما حينئذ، لما يترتب عليه من النظر المحرم إلى فرج غيره، وعدم القيام بواجبات الزوجية على وجه الكمال، ونحو ذلك من المحظورات الشرعية، أم أنه يبقى على أصل الإباحة، فهو من الأمور^(١) المرغب فيها شرعاً، وبخاصة إذا خشى التوأم على نفسه الوقوع في المحرم؟ الحديث في هذه المسألة لا يمكن إطلاقه، ولا يمكن أن تصدر حكماً واحداً لجميع الحالات، فهذه المسألة فيها تفصيل بحسب حالة التوأم، فإما أن يحكم عليه بأنه شخص واحد أو شخصان أو يشكل أمره فالتوأم ثلاث حالات ولكن قبل الشروع في تفصيل ذلك لابد من الاتفاق على أمرين:

الأول: أنه لا يجوز لشخص واحد أن يعقد على الملتصقين (أنثيين) باتفاق، لعدم جواز العقد على الأختين، ويمكن القول بالجواز في حالة التوأم الطفيلي فقط، حيث يكون الجسم الثاني متطفاً على الأول، ولا يشكل شخصاً آخر فالمحاذير غير متوافرة.

(١) مقدمة / بتصرف.

الأمر الثاني: لا يجوز للملتصقين (ذكرين) العقد على امرأة واحدة لعدم جواز الاشتراك في امرأة باتفاق العلماء^(١).

وسوف أشرع في سرد الحالات الثلاث للتوائم الملتصقة وحكم نكاح

كلا منها:

الحالة الأولى:

أن يتأكد من حقيقة التوأم، ويحكم عليه بأنه شخص واحد، فإذا عُرِفَ أنه شخص واحد فلا إشكال في نكاحه، ذكراً كان أو أنثى، لأن أحدهما يكون هو الأساس، والثاني يكون في حكم أعضاء زائدة في الخلق والتكوين^(٢)، ويتحقق ذلك غالباً في التوأم الطفيلي، وهي إحدى أنواع التوائم السيامية، وهي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملاً والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة، ويعد متطفلاً على أخيه، ومن هنا جاءت هذه التسمية، ويختلف العلماء في إطلاق صفة (سيامي) على هذا النوع، لأن

(١) بحث نوازل التوائم الملتصقة للأستاذ الدكتور/ عبد الناصر موسى أبو البصل رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بحث مقدم في الدورة العشرون للمجمع الفقهي في مكة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ / ٢٧، قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته الأخيرة الخميس، موقع www.onislam.net وتم نشره بقلم صبحي مجاهد الاثنين ٣١ مارس ٢٠٠٨ القاهرة تحت عنوان " الأزهر يخالف دار الإفتاء ويرفض زواج التوائم الملتصقة " .

(٢) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة د/ ناصر الميمان والذي تم نشره في الدورة العشرون للمجمع الفقهي / ١٣ .

أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما، أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة^(١).

الحالة الثانية:

إذا حكم عليه بيقين لا يخالطه شك بأنهما شخصان، وذلك بالرجوع إلى قول طبيين عدلين كما ذكرت ورجحت سالفاً في مسألة اعتبارهما واحداً أو اثنين، فقد اختلف الفقهاء القدماء والمعاصرين في حكم نكاحهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

نص عليه متأخرو الشافعية^(٢) وفتوى سابقة من لجنة الإفتاء المصرية^(٣) وهو رأى الدكتور عبد الملك السعدى من علماء العراق^(٤) ومن أفتى بذلك

(١) بحث التوائم السيامية د/ عبد الله الربيعة وزير الصحة السعودى الأسبق والذي تم نشره فى الدورة العشرون للمجمع الفقهي / ٥ .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/ ٣٢٩ وقد نص فيه على أنه " لا يجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن"، حاشيتنا قليوبى وعميرة ٣/ ١٤١، وقد ورد فيه " لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين فى جميع الأحكام، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين".

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية - الفتاوى www.dar-al-iftaa.org.

(٤) موقع الأمة الوسط لسماحة الشيخ (عبد الملك السعدى) - www.alomah.com وقد جاء فى فتوى السعدى التى جاءت فى الرد على سؤال عن زواج توأمين " وكيف يحق له -أحدهما- رؤية زوجة أخيه أو عورتها... " جاء الجواب " فى هذه الحالة يجب على التوأم الذى يجب الآخر الذى يريد مواجهة زوجته أن يعرض عنها وأن

من العلماء المعاصرين الأستاذ الدكتور ناصر عبد الله الميمان الأستاذ بجامعة أم القرى^(١) وهو رأى د/ فيصل سعيد بالعمش الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز^(٢) وأيد هذا الرأي الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل رئيس جامعة العلوم الإسلامية^(٣) ويرون جميعاً بأن التوأم إذا حكم عليه بأنهما شخصان، سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين - وإن كان الاختلاف غير وارد في المتلاصقين- إذا احتاجا- أو أحدهما إلى النكاح، وكان لكل أعضاؤه التناسلية مستقلة، وأمكن المعاشرة مع وجوب الستر وعدم ارتكاب محظور فيكون جائزاً أو صحيحاً في حقهما أو أحدهما، وقد زاد د/ عبد الناصر موسى أبو البصل أن المتلاصقين إذا كانا لا يمكنهما المعاشرة دون الانكشاف

يغطي بصره أو يغمضه ولا يجوز له أن ينظر إلى عورة زوجة الآخر ولا إلى عورة أخيه عند كشفها".

- (١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة أ.د/ ناصر الميمان / ١٥
- (٢) بحث أحكام التوائم المتصقة د/ فيصل بالعمش / ٣٢، وقد ورد فيه " وهذا لا شك أولى من منعهما من النكاح مطلقاً، لأن فيه منعهما مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح قد يفضى إلى وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالى".
- (٣) بحث نوازل التوائم المتصقة للأستاذ الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل رئيس/ ٢٧ وقد ورد فيه المذكور نصاً بالمتن وزاد " إذا كان الزواج بحقه واجباً فتطبق قواعد تعارض = = المصالح والمفاسد ولكل حالة حكمها، والضرورات تبيح المحظورات، خاصة أنه سيقع في المحرم لا محالة، وتراعى أحكام الستر ما أمكن".

على العورات ففي هذه الحالة يمتنع الزواج وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية بيّنها كالتالي:

(١) أن الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً، كما لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر وشخصية مستقلة عنه حكماً، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد، لأنها أمر خارج عنه^(١).

المناقشة:

نوقش ما استدلووا به من المعقول بقولهم " النظر لزواج الملتصقين من زاوية أنه عقد من العقود، وأنه حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق، فيه نظر حيث إن هذا العقد ليس، كغيره من العقود، وليس كغيره من الحقوق، لأن الحق الشرعي هنا يختلف مع طبيعة الأمر في الملتصقين خاصة أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث موجود^(٢).

(٢) أن الجواز هنا مقيد بأن تبلغ حاجة التوأم إلى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة^(٣)، إذ " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "^(٤) ومن القواعد الفقهية المعتمدة عند كافة الفقهاء أن

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة أ.د/ ناصر الميمان / ١٥

(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وقد جاء ردّاً من الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ مقرر لجنة البحوث الفقهية بالمجمع -موقع الإسلام اليوم.

(٣) بحث الأحكام الفقهية أ.د/ ناصر الميمان / ١٥.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ٧٨/١ الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، وقد جاء في شرح القاعدة " أن الحاجة

"الضرورات تبيح المحظورات"^(١) وهذه الحالة ضرورة تطبق عليها تلك القواعد.

(٣) القول بجواز النكاح مع وجوب الستر أولى من منعهما من النكاح مطلقاً، لأن فيه منعهما مما أصله الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها بالتحفظ والتستر، أما المنع من النكاح قد يفضى إلى وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالى^(٢)

القول الثاني:

وهو مروى عن علي بن أبي طالب في رواية نقلها عنه ابن القيم^(٣)

تتنزل فيما يحظره الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها (شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى الزرقا/١/٢٠٩، الثانية ١٤٠٩-١٩٨٩، دار القلم دمشق سوريا).

(١) قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها" منتزعة من القاعدة العامة "الضرر يزال" (الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ١/٤٥، الأولى ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية).

(٢) أحكام التوائم الملتصقة د/ فيصل بالعمش / ٣٢ موقع الإسلام اليوم www. islam to day. net

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم / ٤٩ وقد ذكرت هذه الرواية قبل ذلك في ضوابط اعتبار الملتصقين شخصاً واحداً أو اثنين، حيث قال سيدنا علي بن أبي طالب لسيدنا عمر بن الخطاب حينما سأله عن حالة كهذه فقال سيدنا علي في نهاية الرواية " لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها".

ومن قال بهذا القول مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وقال المجمع في قراره " لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما"^(١).

وقد استدلووا على القول بالمنع بقولهم:

أن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الإطلاع عليها حيث إن التوأم الملتصق لا يعدان شخصاً واحداً بل هما شخصان، فإن الملتصق أو الملتصقة بأخيها أو أختها التوأم إذا وصلا إلى سن الزواج فلا يسمح لهما بالزواج وإلا فكيف سيمارس الملتصق العلاقة بينه وبين زوجته أو البنت العلاقة بينها وبين زوجها، حيث يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث، وعليه فلا يصح زواج الملتصقين^(٢).

المنافسة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن حرمة الإطلاع على العورة من حقوق الله ﷻ، والنكاح من حقوق العباد^(٣)، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن " حقوق العباد مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى"^(٤)

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ إبريل برئاسة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي وقد نشر هذا القرار أ/ صبحي مجاهد في مقال له تحت عنوان " الأزهر يخالف دار الإفتاء ويرفض زواج التوأم الملتصق " تم نشره الاثنين ٣١ مارس ٢٠٠٨.

(٢) من نص قرار المجمع السالف الذكر.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة أ.د/ ناصر الميمان / ١٦.

(٤) المبسوط ١٨٦/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن الحسن السلمى ١٧٥ /١ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤-١٩٩١.

أضف إلى ذلك أن الجواز مقيد بوجوب الستر وغض البصر، وإذا فعل المكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه.

وأما القول بأن هذا المنع نقله ابن القيم عن سيدنا علي بن أبي طالب فإنه لا يحتج به لسقوط إسناده، كما أن في متنه نكارة، لأنه جاء فيه " أما إذ حدثت فيهما الشهوة، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها " لكن هناك بعض التوائم حدثت فيهما الشهوة وتزوجا، وأنجبا^(١).

القول الثالث في هذه المسألة:

يتمثل في فتوى أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار^(٢) ويرى التفريق بين ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان التوأمان الملتصقان أنثيين لم يجز نكاحهما مطلقاً لما يأتي:
(١) عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت ونحو ذلك.

(١) بحث الأحكام الفقهية أ.د/ ناصر الميمان/ ١٦.

(٢) أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الحسن الطيار، ينتهي نسبه إلى بني هاشم ذرية جعفر بن أبي طالب، ولد بالزلفى ١٣٧٣هـ، وترقى في الدرجات العلمية حتى وصل إلى درجة أستاذ مساعد إلى أن عين وكيل وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض ١٤١٤هـ، وعضو في كثير من الجمعيات على رأسها الجمعية الفقهية السعودية (موقع مجلة السادة الأشراف

(٢) أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في عقد النكاح قال تعالى ﴿وَأَنْ

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١)

وفي هذا عقد على أختين لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة التالية.

(٣) أن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة الفقهية تقول أنه "الضرر يزال"^(٢) وأصلها قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، وإذا كان التوأمين الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي، كأن يكون لهما معاً جهاز واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما يأتي:

(١) أنه لا يجوز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت

واحد.

(٢) أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زناً.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ٨٣/١ الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠ دار الكتب العلمية.

(٣) المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ٦٦/٢، رقم ٢٣٤٥، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (التعليق للذهبي بهامش المستدرک علی الصحیحین ٦٦/٢).

(٣) أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلن ينسب ؟

وهذه هي الحالة الثانية وحكمها.

الحالة الثالثة:

إذا كان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة كأن يكون الالتصاق في أصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجباً، كأن يخشى على نفسه الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح، ولا بد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، ويتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمين إلا من اليد فقط أو القدم فقط التي فيها الالتصاق، وإذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً، وكذلك الحكم إذا كان المتصقان رجلاً وامرأة، فإن كان الالتصاق خفيفاً جاز النكاح بالضوابط السابقة، وإن كان كبيراً لم يجز مطلقاً، وإذا كان التوأمين برأس واحد حتى العنق جاز عقد النكاح له، وذلك على اعتبار أنه شخص واحد له ذكران^(١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذه الفتوى من عدة وجوه:

الوجه الأول: التوائم المتصقة بحسب المراجع الطبية، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك تقرر أنهما من جنس واحد، فإما أن يكونا ذكراً أو أنثيين، أما فكرة

(١) راجع الفتوى على الموقع

http://m-islam.net/articles.php?action=show&id=٧٠٥، فتاوى في التوائم المتصقة (أجاب عليها فضيلة أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار)، بحث أحكام الأجنة المتصقة، تم نشره مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٨/١١/٢٠١٠

(ذكر وأنثى ملتصقين) فأمر مستبعد نظراً للاختلاف في الصبغيات (الكروموسومات) بين الذكر والأنثى، والأصل أن يكون (حدوث التوائم الملتصقة تحديداً) من خلية واحدة ذكراً أو أنثى^(١).

الوجه الثاني: قولهم إن المرأة لا تستطيع القيام بواجب الزوجية وعليه فيحرم زواجهما إن كانا أنثيين، فيمكن أن يقال: إن هذه الحقوق هي حقوق الزوج، ومعلوم أن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه - إن خلا عن محذور شرعي - كما في حالة الصلح بين الزوجين^(٢).

الوجه الثالث: قوله (إذا كان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة كأن يكون في أصبع من يد أو قدم) غير متصور في الملتصقات لأن الالتصاق لو كان كذلك لأمكن فصلهما بإجراء عملية بسيطة لهما، وحينئذ يخرجان من قيد الالتصاق، ويمكنهما الزواج كأي شخص، وأما إذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن وكان لكل من الملتصقين أعضاؤه التناسلية، وكان الالتصاق بحيث يمكن معه المعاشرة مع الستر جاز الزواج، وإن لم يتمكن من ذلك إلا بالانكشاف منهما وإطلاعهما على العورات التي لا يجوز للآخر الإطلاع عليها يمتنع الزواج، وهذا التفصيل أولى من القول بالمنع مطلقاً^(٣).

(١) بحث نوازل التوائم الملتصقة أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل ٢٦/ موقع الإسلام اليوم.

(٢) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة أ.د/ ناصر الميمان/ ١٦ الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي.

(٣) بتصرف.

الراجع من هذه الأقوال:

بعد عرض أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة، أرى أن الأولى بالترجيح القول الأول الذي نص عليه فقهاء الشافعية وأشهر الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة والقائل بجواز زواج الملتصقين مع وجوب الستر، وذلك لقوة ما استدلوا به من المعقول المقبول، وأما نسبة القول الثاني لسيدنا على بن أبي طالب فمشكوك فيه لأن في متنه نكاره، وما استدلوا به من المعقول لا ينهض أن يكون حجة لمناقشته من أصحاب القول الأول، وأما القول الثالث الذي استند إلى التفرقة بين ثلاث حالات فهي تفرقة لا جدوى منها، وتمت مناقشته من عدة أوجه، ويعضد القول بالجواز أن النكاح في أصله مشروع بل يكون واجباً في بعض الحالات، كما أن أصحاب القول الأول لم يميزن للملتصقين الزواج مطلقاً، بل حينما تنزل حاجة التوأم إليه منزلة الضرورة ومع وجوب الستر وإلا فلا.

أما الحالة الثالثة من حالات التوأم الملتصق فهو:

التوأم المشكل أمره: وهو أن يكون شخصاً من أسفل السرة وشخصين فوقها، أي يكون جسداً متكاملان على حقو واحد^(١) حيث يشترك الملتصقان في محل الوطاء، وعليه هل يجوز نكاحه أم لا؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة أ.د/ ناصر الميمان /١٦، بحث نوازل التوائم الملتصقة أ.د/ عبد الناصر موسى أبا البصل /٢٨، تم نشرهما في الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي.

ويرجع سبب الخلاف:

إلى أن مَنْ اعتبر المشكل شخصان، لم يُجز نكاحهما سواء كانا ذكراً أو أنثيين، حيث يترتب عليه أن ينكح رجلان امرأة واحدة، أو أن ينكح رجل واحد أختين، وكل منهما محرم؟ ومن اعتبره شخصاً واحداً فقد أجاز نكاحه كغيره^(١).

الخلاف في هذه على رأيين:

الرأى الأول:

يرى أصحابه جواز زواج التوأم الملتصق المشكل أمره، وينسب هذا الرأى لبعض فقهاء المالكية، وهو رأى نسبة الإمام أبو حامد الغزالي^(٢) للإمام الشافعى رحمهما الله، وهو مذهب الإمامية، وإليه ذهب ابن القيم رحمه الله^(٣)

(١) بتصرف.

(٢) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسى، حجة المسلمين، شد طرفاً فى صباه بطوس، قدم نيسابور مختلفاً إلى درس إمام الحرمين وحمل القرآن، وصار أنظر زمانه، أقام بالشام عشر سنين، ثم عاد إلى وطنه لازماً بيته مشتغلاً بالتفكر، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب حديث المصطفى ومطالعة الصحيحين، ولو عاش لسبق الكل فى ذلك الفن، ومضى يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة ودفن بظاهر قسبة طهران (المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقى الدين أبو أسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفينى الحنبلى ٧٦/١، ط ١٤١٤ دار الفكر، المحقق: خالد حيدر، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب تقي الدين السبكي ١٩١/٦، ط الثانية ١٤١٣ هجر للطباعة، المحقق د. محمود محمد الطناحى، د/ عبد الفتاح محمد الحلوى).

(٣) مواهب الجليل للحطاب الرعينى ١٩٤/١، الوسيط فى المذهب للإمام محمد أبى حامد الغزالي ٣٨١/٦، دار السلام القاهرة، الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية لزين

فقد وردت عدة نصوص في كتبهم تدل على جوازه، من هذه النصوص ما ذكر وفي إحدى كتب المالكية حيث جاء ما نصه " قال فى السليمانية فى امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقتها خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين..... إلى أن قال " وزاد فى السليمانية قيل له: أفتوطأ هذه ؟ قال نعم، ونقلها ابن عرفة^(١) بلفظ ويصح وطؤها بنكاح "^(٢).

أما الإمام الشافعى فقد ورد عنه ما يدل على جوازه، قال الإمام الغزالى " وقد أخبر الشافعى عندما دخل اليمن بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها "^(٣).

الدين بن على بن أحمد العاملى ٨/٢٠٨، ٢٠٩، الطرق الحكمة لابن القيم الجوزية ٤٨/، ٤٩ أرشيف ملتقى أهل الحديث كتبه عبد الله بن محمد زقيل ١/٣٠١، تم تحميله فى ٧ رمضان ١٤٢٩هـ - ٧ سبتمبر ٢٠٠٨.

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، عالم مشارك فى الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة قدم القاهرة ودرس بالأزهر، وكان من المدرسين به، توفى بالقاهرة فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٢٣٠هـ من تصانيفه حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل فى فروع الفقه المالكى، حاشية على شرح البردة لجلال الدين الحلى، شرح حدود ابن عرفة (معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقى ٨/٢٩٢، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث، الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلى ٦/١٧ الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ دار العلم للملايين).

(٢) مواهب الجليل ١/١٩٤.

(٣) الوسيط ٦/٣٨١، مواهب الجليل ١/١٩٤.

وأما الإمامية فقد ورد في كتبهم ما نصه " ومن له رأسان وبدنان على حقو واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكراً أم غيره، حكمه..... فى النكاح أنهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة"^(١).

كما أكد الإمام ابن القيم جوازه حينما قال " فإن قيل كيف يتزوج من ولد كذلك - يعنى من كان له رأسان وصدران فى حقو واحد - قلت: هذه مسألة لم أر لها ذكراً فى كتب الفقهاء، وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران فى حقو واحد متزوجة، تغار هذه على هذه وهذه على هذه.

والقياس أنها تزوج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين، فإن ذلك زيادة فى خلق المرأة هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد"^(٢).

تعقيب ومناقشة لهذا الرأى:

(١) الرواية السالفة الذكر التى نسبها الإمام الغزالي للإمام الشافعى، قد أوردها الإمام شمس الدين الذهبى^(٣) من طرق أخرى وقال تعقيباً عليها "

(١) الروضة البهية ٨/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) الطرق الحكمية / ٤٨، ٤٩.

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، صاحب كتاب سير أعلام النبلاء، خرّج فيه جميع أحاديث الكتاب الذى يقع فى ستة عشر مجلداً، غير الفهارس العلمية، وقد حكم على كل حديث بما يناسبه من صحة، أو ضعف وغيره، وذكر مصادر كل تراجم الكتاب التى بلغت "٥٩٦٤" ترجمة، ترجم فيها لجميع الأعلام فى مشارق الأرض

هذه حكاية عجيبة منكرة وفي إسنادها من يجهل^(١).

(٢) استند الإمامية على جواز زواج مَنْ كان له رأسان وبدنان على حقو واحد بأنه في مسألة النكاح شخص واحد وهو مردود عليه: بأن من كان بهذه الصفة فهما شخصان قطعاً حتى وإن كان لهما رجلان بدل أربع^(٢)، ويعضد ذلك ما جاء في الحكاية المروية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى "فلعهدي بهما وهما يتقابلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان"^(٣).

(٣) القصة التي أوردها ابن القيم مستنداً عليها في جواز زواج المشكل حجة عليه لا له حيث جاء فيها ما نصه "تغار هذه على هذه وهذه على هذه" وهو يشعر أنهما اثنتان لا واحدة، بدليل أن لكل منهما عقلاً

ومغاربها، وقد ولد الإمام الذهبي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة في عائلة علمية متدنية (سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٥، ٦، ١٣، دار الحديث القاهرة ١٤٢٧-٢٠٠٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٨/٢٧٥، وقد ورد فيه (قال أبو نعيم حدثنا ابن المقرئ سمعت يوسف بن محمد بن يوسف المروزي يقول عن عمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه سمعت الشافعي يقول: بينما أنا أدور في طلب العلم، ودخلت اليمن فقيل لي: بها إنسان من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ومن وسطها إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد، ورأسين ووجهين، فأحببت أن أنظر إليها فلم استحل حتى خطبتها من أبيها فدخلت فإذا هي كما ذكر لي فلعهدي بها وهما يتقابلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان... " قال الذهبي هذه حكاية عجيبة منكرة وفي إسنادها من يجهل.

(٢) بتصرف.

(٣) مواهب الجليل ١/١٩٤، سير أعلام النبلاء ٨/٢٧٥.

وأحاسيس وكثيراً من أعضاء البدن مستقلة عن الأخرى فكيف يجوز للرجل أن يتزوج الاثنتين، فيكون قد جمع بين الأختين^(١).

الرأى الثانى:

لبعض المالكية ومنهم القاضى عياض^(٢) وهو فتوى أ.د/ عبد الله الطيار والأستاذ الدكتور/ ناصر عبد الله الميمان، والأستاذ الدكتور/ عبد الناصر موسى أبو أحمد البصل^(٣) ويرون عدم جواز نكاح التوأم المشكل، فإذا

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة أ.د/ ناصر الميمان / ١٨ .

(٢) القاضى عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي، من أهل سبته مدينة معروفة بالمغرب، متمكن فى علم الحديث والأصول والفقه والعربية، له مصنفات كثيرة، وقد ولد نصف شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة، وتوفى بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسائة (تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محبى الدين بن شرف النووى ٢/ ٤٢، ٤٣، دار الكتب العلمية بيروت، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٩، وما بعدها طأ دار الحديث القاهرة).

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٩٤، وقد ورد فيه " نقلها ابن عرفة بلفظ (ويصح وطؤها بنكاح) وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطاء لاتحاد محلها، ثم عقب المصنف باحتمال عكس هذه الصورة فقال (وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة نظراً إلى اتحاد محل الوطاء أو يمنع ذلك، لأنهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة، فتأمله أيضاً، والله تعالى أعلم)، بحث نوازل التوائم المتصقة أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل / ٢٨، بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة، أ.د/ ناصر عبد الله الميمان / ١٨، والبحثن تم نشرهما فى الدورة = = العشرون للمجمع الفقهى الإسلامى، مكة المكرمة، الفتوى على موقع أ.د/ عبد الله الطيار واحدة من الفتاوى فى التوائم المتصقة التى أجاب عليها فضيلته، موقع .www.on.islam.net

تم فصلهما جاز نكاحها، حيث لا إشكال في ذلك، كما أجاز د/ عبد الناصر أبو البصل نكاحها إذا كان بالاستطاعة (مع الاستعانة بالطب) معرفة من هو صاحب الأعضاء التناسلية منها، لثلا تختلط الأنساب ابتداء وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن التوأم المشكل في حكم الشخصين باعتبار وجود رأس وقلب مستقبل لكل واحد منهما، بدليل أن لكل منهما عقلاً وأحاسيس، وكثيراً من أعضاء البدن مستقلة عن الآخر، والذي يؤكد هذه الحقيقة هو أن هناك توأمان كان بهذه الحالة وقد تم فصلهما في المملكة قبل بضع سنين، وصارت لكل واحد منهما رجلاً واحدة بعد فصلهما، وعاشا بعد ذلك بصحة جيدة، كما صرح بذلك الدكتور/ عبد الله الربيعه الذي أجرى كثيراً من عمليات فصل التوائم الملتصقة في المملكة العربية السعودية.

الوجه الثاني: أن زواجهما إما أن يكون جمعاً بين الأختين، أو اجتماع رجلين على امرأة واحدة، وكلاهما حرام، هذا بالإضافة إلى إشكالية نسب الولد، وإلى أيهما يمكن أن ينسب^(١).

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، أرى أن من اعتبر التوأم المشكل شخص واحد أجاز نكاحه، ومن اعتبره شخصان منع نكاحه، والقائلين بالجواز لم يسوقوا دليلاً على ذلك غير أنه شخص واحد بدليل اتحاد محل الوطاء، وعليه يجوز نكاحه كغيره، وأما القائلين بالجواز فقد ساقوا دليلاً

(١) بحث في التوائم الملتصقة د/ الميمان / ١٨.

مقبولاً من المعقول، كما قاموا بمناقشة النصوص والفتاوى الواردة عن أصحاب الرأى الأول، فى حين سلم دليلهم من المناقشة، وعليه فإن هذا الرأى أولى بالترجيح، يعضد ذلك أن لهما رأسان وقلبان وهما أساس البدن، كما أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زنا، وذلك إذا كانا ذكرين، كما أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب إذن.

المطلب الثالث
الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية
في باب الميراث

إن السبب المؤثر في تغير الأحكام الخاصة بإرث التوائم السيامية إنما هو الحكم على التوأم من حيث كونه شخصاً واحداً أو شخصين.
أما تفصيل القول في ميراثهم فيتمثل في ثلاثة مواضع:
الأول: باعتباره وارثاً، والثاني: باعتباره مورثاً، والثالث: باعتباره حاجباً لغيره^(١).

الموضع الأول: التوأم السيامي باعتباره وارثاً:

يثبت الإرث للتوأم السيامي بمجرد ولادته حياً، حيث إن كل مولود إن استهل صارخاً أو سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفثيه أو يديه أو تنفس عما ولد، عُرِفَ حياته وثبت له الإرث^(٢)، حيث يرث السيامي ميراث شخص واحد إذا حكم عليه بأنه شخص واحد، ويرث ميراث اثنين متى توافرت فيه ضوابط اعتباره شخصين سواء كانا أخوان شقيقان أو أختان شقيقتان يدل على ذلك قضاء علي بن أبي طالب فيما رواه عنه ابن القيم قال " قضى علي بن أبي طالب في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحد؟

(١) بحث التوائم الملتصقة أ.د/ناصر عبد الله الميمان /١٩، نوازل التوائم الملتصقة أ.د/عبد الناصر موسى أبو البصل /١٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود /١١٤/٥، ط ١٣٥٦-١٩٣٧، مطبعة الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير /٨/١٧٢، المغنى /٦/٣٨٤، كشاف القناع /٤/٤٦٣.

فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً، كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين^(١).

فإذا ولدا ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد وكان أحد الشقين حياً والآخر ميتاً، يرث الأول دون الثاني، لأن الثاني لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما، ويتنقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته^(٢).

وإن ولد التوأم ميتاً لا حكم ولا إرث قولاً واحداً^(٣).

الموضع الثاني: التوأم السيامي باعتباره موروثاً:

لموت التوأم الملتصق حالتان:

الأولى: أن يموت أحد الشقين (التوأمين) ويبقى الآخر ولو دقيقة بعده، ففي هذه الحالة تقسم تركة الذي مات أولاً ويرث الشقيق الآخر منه كأي توأمين منفصلين طبيعيين، هذا إذا لم يكون محجوباً^(٤) بغيره من الورثة، كأن يتزوج

(١) الطرق الحكمية لابن القيم / ٤٨، تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن على ابن فرحون ١٤٦/٢، الأولى ١٤٠٦، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) نوازل التوائم الملتصقة أ.د/ عبد الناصر أبو البصل / ١٩.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١١٤/٥، الحاوى ١٧٢/٨، المغنى ٣٨٤/٦.

(٤) الحجب لغة: المنع، يقال حجب يحجب حجباً، والحجابة: ولاية الحاجب، وكل شئ حجب شيئاً فقد منعه (تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ٩٧/٤، دار إحياء التراث العربى - الأولى ٢٠٠١، المحقق: محمد عوض مرعب).

شرعاً: اتفق الفقهاء فى التعريف الشرعى للحجب وإن اختلفوا فى بعض الألفاظ فهو عندهم لا يخرج عن كونه منع شخص معين عن ميراثه إما كله ويسمى حجب الحرمان،

الأول ويرزق بأبناء ذكور فهؤلاء يجوبون الأخ من الميراث^(١).
الحالة الثانية: أن يموتا في وقت واحد، ولا يعرف من الذي مات أولاً، فلا يرث أحدهما من الآخر، بل توزع تركة كل واحد مستقلة، وكأن الآخر غير موجود أصلاً^(٢) فيعاملان في هذه الحالة معاملة الحرقى والغرقى والهدمى، فقد انفق أبو بكر وعمر وزيد بن ثابت -رضى الله عنهم- في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، به قضى زيد في قتلى الإمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، وبه أخذ جمهور الفقهاء^(٣).

الموضع الثالث: التوأم المتصق باعتباره حاجباً:

هذا هو الموضع الوحيد الذي نص عليه الفقهاء القدامى في ميراث التوأم المتصق، فقد نص بعض المالكية والشافعية والإمامية^(٤) على اعتبار

أو بعضه ويسمى حجب النقصان بوجود وارث آخر " (مجمع الأنهر ٢/٧٥٦، الفواكه الدواني ٢/٢٥٤، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٤/١٩، الأولى ١٤١٥-١٩٩٤ دار الكتب العلمية، المبدع ٥/٣٤٣).

(١) نوازل التوائم المتصقة / ٢٠.

(٢) المرجع السابق / ٢٠، ٢١.

(٣) المبسوط ٣٠/٢٧، مجمع الأنهر ٢/٧٦٨، منح الجليل ٩/٦٩٦، الحاوى ٨/٨٧، الكافي لابن قدامة المقدسى ٢/٣٠٦، ٣٠٧، الأولى ١٤١٤-١٩٩٤ دار الكتب العلمية.

(٤) الاتفاق والإحكام في شرح تحفة الحكام، مع شرح المعدانى على الشرح والتحفة ٢/٣٠٥، حاشية البجيرمى على الخطيب = تحفة الحبيب ٣/٣٢٨، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٨٩، دار الفكر، الروضة البهية ٨/٢٠٩.

التوأم الملتصق شخصين في باب الحجب سواء كانا مكتملي الخلقة وعلى حقوين، أم كان له أعضاء اثنين من فوق وأعضاء شخص واحد من أسفل - أي لهما رأسان على حقو واحد - فقد اتفقوا على أنهما يجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس^(١) إذا كانوا إخوة أو أخوات، وقد وردت في كتبهم عدة نصوص تدل على ذلك:

فقد ورد عن المالكية ما قاله ميارة في هذا المقام " لا فرق في جنس الأخوين بين أن يكونوا أشقاء أو لأب أو مختلفين أو لأم أو أحدهما كذا من غير فرق حجبوا أم لا، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو مختلفين أو خنثيين سالمين أو مختلفين حتى ولدت ولدين ملتصقين لحجباها إلى السدس"^(٢).

أما الشافعية فقد ورد عنهم ما نصه " تنبيه: قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك، لأن حكمهما حكم الاثنين"^(٣)

(١) قولاً واحداً لا خلاف فيه بنص الكتاب، حيث تحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو ولدى الابن أو أخوين مطلقاً (اللباب في شرح الكتاب ١٩٥/٤، الفواكه الدواني ٢/٢٥٢، المجموع شرح المهذب ٧٢/١٦، الإنصاف معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين بن سليمان المرداوى ٣٠٧/٧، الثانية دار إحياء التراث العربى.

(٢) الإتيقان والإحكام ٢/٣٠٥.

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني ٢/٣٨٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣٢٨، نهاية المحتاج ٦/١٥، حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي ٣/٢٥١، مطبعة الحلبي

كما ورد ما نصه عن الإمامية " وحكمه: أن (يورث بحسب الانتباه فإذا) كانا نائمين و(نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد وإلا) ينتبه الآخر (فائنان) كما قضى به عليه السلام.
وعلى التقديرين يرثان إرث ذى الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة أو أنثيين، أو ذكرًا واحدًا، أو ذكرين"^(١).

١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، وقد ورد في معنى المحتاج ٤٠٧/٢ ما نصه " فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ".
(١) الروضة البهية ٢٠٩/٨.

المطلب الرابع تبايع المتصقان بصورة خيار المجلس بينهما

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وهو قول أكثر أهل العلم^(١) إلى ثبوت خيار المجلس بين المتبايعين، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذى تعاقدوا فيه، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد مادام فى المجلس أحب الآخر أم كرهه، فما لم يتفرقا ولا خير أحدهما الآخر، فالمبيع باق على ملك البائع، والثلث باق على ملك المشتري كما كان، استدلالاً بحديث نافع عن ابن عمر المتفق عليه "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو ينخر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع"^(٢).

(١) الحاوى ٣٠/٥، المجموع شرح المهذب ١٨٤/٩، المبدع ٦٢/٤، الروض المربع ٣٢٢/١، المحلى ٢٣٣/٧، الدرارى المضية شرح البهية ٢٥٨/٢، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٠٧/٢، شرائع الإسلام "م" ٢٧٧/٢.

(٢) صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم "١٥٣١" ٧١٣/٣، دار طوق النجاة.

فقد دل الحديث وروايته المختلفة كلها بصريح القول ودليله على ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين معاً ما لم يتفرقا بالأبدان، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار فيختار^(١).

وقال أبو محمد هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبطل التأويلات التي شغب بها المخالفون^(٢).

بينما ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة وفقهائها وكذا الإباضية^(٣) إلى القول بأن خيار المجلس باطل، والبيع لازم بمجرد العقد تفرقا أم لا مستدلين على ذلك بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " البيع صفقة أو خيار"^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا بن شرف النووي ١٧٣/١٠ الثانية ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، الحاوي ٣٢/٥.

(٢) المحلى ٧/٢٣٤.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدى لعلی برهان الدين المرغيناني ٢٣/٣، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٧٣/٢، الثانية ١٤١٤-١٩٩٤، الذخيرة ٢٠/٥، القوانين الفقهية لابن جزی ١٨٠/١ ط ترقيم الكتاب موافق المطبوع، شرح كتاب النيل ٢٤٨/٩.

(٤) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، كتاب البيوع، باب في تفسير بيع الخيار ٤٤٧/٥، رقم " ١٠٤٥٤ " ط الثالثة ١٤٢٤-٢٠٠٣، دار الكتب العلمية، المحقق: محمد عبد القادر عطا وقد ورد فيه (كان عمر أو ابن عمر يناوي ابيع صفقة أو خيار وروى عن مطرف بن طريف تارة، عن الشعبي، عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح وعن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيفه.

هذا وقد أنكر كثير من العلماء على مالك مخالفته للحديث المتفق عليه السابق الذكر والذي ينص على ثبوت خيار المجلس - مع روايته له عن نافع عن ابن عمر حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله لا أدري هل مالك اتهم نفسه، أو نافعاً وأُعْظِم أن أقول عبد الله بن عمر، واعتراض المالكي بعمل أهل المدينة مدفوع بمخالفة سعيد بن المسيب، وإن قيل هو خبر آحاد فيما تعم به البلوى فالجواب: بأنه مستفيض وقد ثبت من خمسة طرق.

وأما ما روى عن عمر فجوابه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار، وبيع لم يشترط فيه، وسماه صفقة لقصر مدة الخيار، ولو سلم فقد خالفه جمع من الصحابة، مع أنه لا تأثير له مع وجود النص^(١).
وقد أول أبو حنيفة ومالك الحديث المذكور في الباب لأن الخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول مادام في التبايع^(٢) فيحمل على معنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فلا خيار فلا يرون بيع الخيار إلا مع هذه الزيادة^(٣).

وهذه المسألة يوجد بها العديد من الأدلة والمناقشات اكتفيت فقط بالإشارة إلى ما يخص موضوع البحث، حيث يقع الإشكال هنا في صورة خيار المجلس إذا وقع التبايع بين المتصقين عند من يقول بثبوته، فإن تفرقهما

(١) المبدع ٤/٦٢، ٦٣.

(٢) الهداية ٣/٢٣.

(٣) الذخيرة ٥/٢٢.

لا يمكن وهما على هذه الشاكلة، فبأى شيء تتم الصفقة، وكيف يجري التبائع بينهما؟

أجاب عن هذا السؤال وفصل القول فيه فقهاء الشافعية، فقد ذكروا ما نصه " لو تبائع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار، لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين، بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يجبان الأم من الثلث إلى السدس"^(١).

فيرى الشافعية أن خيار المجلس بالنسبة للملتصقين ينتهي بالاختيار وليس بالفرق فإنه غير متصور، وهكذا يتم التبائع بينهما مصداقاً لما ورد في حديث الباب " أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع.

(١) حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٣٧/٤، معنى المحتاج ٤٠٧/٢.

المطلب الخامس جناية التوائم السيامية

كما سبق وأسلفت أن الأحكام الخاصة بالتوائم السيامية تُبنى على الحكم بأنهما شخصاً واحداً أو شخصين، ومنها الجناية الواقعة من وعلى التوأم الملتصق، فإن حُكم عليه بأنه شخص واحد فحكمه فى الجنايات وتطبيق الحكم المترتب عليها قصاصاً كان أو حداً حكم شخص واحد، وهذا واضح ولا إشكال فيه ولا التباس.

وإن حكم عليه بأنهما شخصان، فتوصف جنايتهما بأنهما من أو على شخصين كما نص على ذلك الشافعية " حكمهما حكم الاثنين فى سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما"^(١).

ويمكن تقسيم جناية التوأم السيامى إلى قسمين، حيث إن الجناية إما أن تقع من التوأم الملتصق على غيره، أو تقع عليه، وتفصيله كالتالى:
القسم الأول: الجناية الواقعة من التوأم السيامى على غيره:
الجناية من التوأم على غيره إما أن تقع من أحدهما أو تقع منهما معاً على سبيل الاشتراك.

فلو وقعت منهما جناية على غيرهما توجب القصاص بأن كان قتلاً عمداً اقتصر منهما، قياساً على قتل الجماعة بالواحد فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والأشهر عند الحنابلة وهو قول الزيدية

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣٨٩، دار الفكر، حاشية البجيرمى على الخطيب ٣/٣٢٩، ٣٢٨.

والإمامية^(١) على قتل الجماعة بالواحد، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية^(٢) فيرون أن الجماعة لا تقتل بالواحد بل تجب عليهم الدية ولكل أدلته. كذا لو باسرا الجناية على ما دون النفس اقتص منها كذلك، وإن ارتكبا معاً ما يوجب الحد، أقيما عليهما الحد.

وفي حال ما إذا حصلت الجناية من أحدهما، بأن أقدم أحدهما على قتل شخص عمداً، لم يقتص منه، بل ينتقل إلى الدية، حيث إن تنفيذ حد القتل قصاصاً في توأم يقضى على الآخر، وهنا يحرم القصاص من أحدهما إذا تعدى الضرر إلى غير الجاني قياساً على القصاص من المرأة الحامل، فقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن الحامل تؤخر حتى تضع، حتى لو كان من زنى، لا يعلم في هذا خلافاً كما نقله ابن المنذر^(٤) وتستقل من النفاس، وكذا في الجراح

(١) البناية شرح الهداية ١٣/١٢٤، لسان الحكام لأحمد أبو الوليد لسان الدين ١/٣٨٩، الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣ / البابى الحلبي، التاج والإكليل ٨/٣٠٦، الفواكه الدوانى ٢/١٩٣، المجموع شرح المذهب ٨/٣٦٧، البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين يحيى العمرانى اليمنى ١١/٣٢٦، المبدع ٧/٢٠٢، شرح الزركشى على مختصر الخرشي ٦/٧٦، البحر الزخار ١٤/٤٤٦، شرائع الإسلام "م" ٤/٩٧٨.

(٢) المحلى بالآثار ١١/٥٣٠.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٥٩، الهداية شرح بداية المبتدى ٢/٣٤٤، الذخيرة ١٢/٨٢، شرح مختصر خليل ٨/٢٥، المذهب ٣/١٩٢، نهاية المطلب فى دراية المذهب ١٦/١٥٣، المغنى ٩/٤٦، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٤/١٠٨، المحلى ١٢/٨٩، البحر الزخار ١٥/٤٥، شرائع الإسلام ٤/٩٣٩.

(٤) الإجماع لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى/ ٦٩ الثانية ١٤٠٨ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

المخوفة، فتؤخر إلى الوضع، ووجود مرضع لضرورة الحمل لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) وفي قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يقتل مَنْ قتل وَمَنْ لم يقتل^(٢) وكذا لحديث بريدة^(٣) أن امرأة من بنى غامد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد زנית فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا فوالله إنى لحبلى، قال: " فاذهبى حتى تلدى "، فلما ولدت أتته بالصبي فى خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال " اذهبى فأرضعيه حتى تفضميه " فلما فطمته أتته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها^(٤).

(١) سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

(٢) المهذب ٣/١٩٢.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمى، يكنى أبا الحصيب، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد الحديبية، وشهد مع الرسول مشاهده، وكان من ساكنى المدينة ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خرسان غازيًا فمات بمرو فى امرأة يزيد بن معاوية، وبقي ولده بها (الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١/١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم " ١٦٩٥ ص ٨٠٩، ٨١٠.

ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره^(١) ولأنها لو قتلت الآن لأخذ بالنفس الواحدة نفسان^(٢).

وحيث إنه لا فائدة من التأخير في حالة التوأم الملتصق، لأن الالتصاق قد يتعذر زواله، فحينها يمنع القصاص ويلجأ إلى استيفاء الدية بدلاً منه، قياساً على المسائل الأخرى التي يتعذر فيها استيفاء القصاص مثل ما فوق الموضحة^(٣) من شجاج الرأس فقد اتفق الفقهاء^(٤) على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج كالهاشمة^(٥) والمأمومة^(٦) والمنقلة^(٧) لأن المماثلة

(١) المغنى ٤٦/٩.

(٢) شرح مختصر خليل ٢٥/٨.

(٣) الموضحة: هي أن ينتهي السكين إلى العظم، فهي التي توضح العظم (البدائع ٣٠٩/٧، التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي ١٨٥/٢، الأولى ١٤١٥-١٩٩٥، المكتبة التجارية، الحاوى ١٥٠/١٢).

(٤) المراجع السابقة نفس الصفحات، الحاوى ١٥١/١٢، نهاية المطلب في دراية المهذب ١٩٠/١٦، المغنى ٣٢٣/٨، الكافي ٢٦٢/٣، المحلى ٩٧/١١، البحر الزخار ٣٢/٥، شرائع الإسلام "م" ١٠٠٨/٤.

(٥) الهاشمة: هي التي تهشم العظم أى تكسره (بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، التلقين ١٨٥/٢).

(٦) المأمومة: التي تخرج إلى أم الدماغ (التلقين ١٨٦/٢، الحاوى ١٥٠/١٢).

(٧) المنقلة: التي تطير فراش العظم منها مع الدواء، فهي التي تنقل العظم من مكان إلى آخر (المراجع السابقة، نفس الصفحات).

غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق، فسقط^(١) وما ها هنا أولى، لأنه لا يؤمن فيه الحيف على الملتصقين بالجاني وهو لا ذنب له أصلاً^(٢)
وقد أكد على هذا بعض فقهاء الإمامية فقد قالوا " لو جنى أحدهما لم يقتص منه وإن كان عمداً، لما يتضمن من إيلاام الآخر أو إتلافه، نعم لو اشتركا فى الجناية اقتص منهما، ولو ارتد أحدهما لم يقتل ولم يجبس ولم يضرب لأدائه إلى ضرر الآخر"^(٣).

أما إذا ارتكب أحدهما ما يوجب الحد، بأن وجب على أحدهما الجلد فى حد القذف أو شرب الخمر أو الزنا وهو غير محصن، أو وجب عليه القطع فى عضو مشترك بينهما لسرقة، واحتمل أن يتضرر أخوه بإقامة الحد، فحينئذ لا يقام عليه الحد، وينتقل القاضى حينها إلى التعزير^(٤) للجاني بما لا يضر بأخيه الملتصق به، إذ الحدود فى الإسلام تدرأ بالشبهات - ودرؤها هنا بتضرر غير المذنب أولى^(٥).

(١) المغنى ٨ / ٣٢٣.

(٢) بحث التوائم الملتصقة د/ ناصر الميمان / ٢٢، ٢٣.

(٣) الروضة البهية ٨ / ٢٠٩.

(٤) التعزير لغة: التوقير والتعظيم، وهو أيضاً التأديب ومنه التعزير الذى هو الضرب دون الحد (مختار الصحاح لزين الدين عبد القادر الرازى ١ / ٢٠٧ الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، المكتبة العصرية، ت: يوسف الشيخ محمد).

شرعاً: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، قال الماوردى أنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود (بدائع الصنائع ٧ / ٣٣، الحاوى ١٣ / ٤٢٤).

(٥) أحكام التوائم الملتصقة فى الفقه الإسلامى د/ فيصل سعيد بالعمش موقع الإسلام اليوم / www. islam to day. net، ٣٥، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم

القسم الثاني: الجناية الواقعة على التوائم المتصق:

الجناية إما أن تقع على أحد التوائمين، أو عليهما معاً، فإذا جنى على أحدهما ثبت له وحده دون الآخر جميع حقوق المجنى عليه من العفو عن الجناية، أو أخذ أرش الجناية، أو استيفاء القصاص، ونحو ذلك، ولا يشاركه الآخر في شئ من هذه الحقوق، لأنه شخص مستقل، فتعتبر إرادته هو، ولا يلتفت إلى إرادة غيره كما أن العقوبة تكون عقوبة واحدة^(١).

وأما إذا وقعت الجناية عليهما معاً، فيثبت لكل واحد منهما الحقوق السابقة استقلالاً لا على سبيل الاشتراك قياساً على مسألة قتل الواحد بالجماعة، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(٢) على قتل الواحد بالجماعة قصاصاً إن تراضوا على قتله، أو يقتل بأحدهما وللباقي الدية على خلاف وتفصيل في ذلك بين الفقهاء ليس هذا موضعه^(٣).

وقد ذكر الشافعية في الجناية على المتصقين ما نصه " لو قتلها شخص عمدًا فيقتل في أحدهما وعليه دية للآخر، فإن عفا على مال فديتان وكذا لو كان خطأ أو شبه عمد"^(٤).

الملتصقة أ.د/ ناصر عبد الله الميمان تم نشره بالدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ-يوافقه ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م / ٢٣.

(١) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتصقة أ.د/ ناصر الميمان / ٢١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٩، البناء شرح الهداية ١٣/١٢٥، بداية المجتهد ٤/١٨٢، المجموع ٨/٤٣٤، المبدع ٧/١٣٨، البحر الزخار ١٤/٤٤٩، شرائع الإسلام "م" ٤/١٠٠٥.

(٣) الجنايات الخاصة بالتوائم المتصقة للدكتور/ محمد شافعي مفتاح / ٢٣٩ ط الأولى ١٤٢٩هـ- المملكة العربية السعودية.

(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٣٢٩.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، أخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، فأقول وبالله التوفيق.

(١) التوائم السيامية ظاهرة كانت نادرة الحدوث، لكنها كثرت بصورة مطردة، بسبب خلل في التكوين أو الخلقة أو نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية الفصل.

(٢) التوائم السيامية فئتين، الطفيلية والمكتملة، ولكل أنواع حسب موقع الجزء المتصل.

(٣) تتميز التوائم الملتصقة بكونها من جنس واحد ذكوراً كانوا أم إناثاً، ويشتركان في جميع الصفات الخلقية، وإذا مات أحدهما لحقه الآخر، ولا يعيش طويلاً بعده.

(٤) أن اعتبار التوأم الملتصق شخصاً واحداً أو شخصين هو الأساس الذي يبنى عليه كثير من المسائل والأحكام الخاصة بهم كالطهارة والنكاح والميراث والقصاص ونحوهم

(٥) اعتمد الفقهاء القدامى كالشافعية والإمامية على علامات ظاهرة في بيان حقيقة الملتصقين من حيث كونهما شخصاً واحداً أو اثنين، بينما يرى العلماء المحدثون أنه لا ينبغي فقط الاعتماد على تلك العلامات بل لابد من الرجوع إلى قول أهل الطب البشرى مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة، والتحليل المخبرية الدقيقة.

- (٦) يرى فقهاء الشافعية أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شئى أراداه مما يخصه، أو يشاركه الآخر فيه، بينما يرى العلماء الجدد أنه لا بد من التفريق بين الفروض وغيرها.
- (٧) أكد العلماء على أن فصل التوائم الملتصقة يتفق مع مقاصد الشرع فى الحفاظ على النفس، وتسعفه نصوص كثيرة، بشرط أمن الضرر، وإذنهما أو إذن وليهما.
- (٨) إذا قرر الأطباء أن فصلهما سينقذ حياة أحدهما دون الآخر، فقد اتفق الرأى الطبى والشرعى على عدم جواز الفصل الذى يترتب عليه الهلاك أو قطع عضو أو إبطال منفعة.
- (٩) إذا مات أحدهما دون الآخر وأمكن فصله من الحى من غير ضرر يلحق بالحى وجب فصله، وإن لم يتمكن يغسل الميت ويكفن ويصلى عليه وينتظر سقوطه.
- (١٠) يرى فقهاء الشافعية أن الملتصقين إن كان من جهة غير الظهر بحيث كانا متوجهين للقبلة، اكتمل العدد بهما فى صلاة الجمعة، أما لو كان الالتصاق من الظهر، فمستقبل القبلة وحده هو الذى يعتبر فى الجمعة دون الآخر.
- (١١) إذا حكم على التوأم بأنه شخص واحد، جاز نكاحه، ويتحقق ذلك غالباً فى التوأم الطفيلى.
- (١٢) إذا كان الملتصقان شخصين على حقو واحد، ولهما أعضاء تناسلية واحدة، يرى فقهاء المالكية والشافعية والإمامية جواز نكاحه، خلافاً لمن منع ذلك.

(١٣) إذا حكم عليه بأنه شخصان، لكل منهما أعضاؤه التناسلية المستقلة فقد اختلف في نكاحه، فيرى متأخروا الشافعية وجمهور العلماء الجدد جواز نكاحهما أو أحدهما مع وجوب الستر.

(١٤) التوأم الملتصق سواء كان على حقو واحد أو حقوين لهما حكم شخصين في أحكام الميراث.

(١٥) خيار المجلس بين المتبايعين الملتصقين ينتهى بالاختيار وليس بالتفرق، لعدم تصوره.

(١٦) إذا وقعت منهما جناية على غيرهما توجب القصاص، اقتصر منهما، قياساً على قتل الجماعة بالواحد، وأما إذا حصلت من أحدهما فلا يقتصر منه بل ينتقل إلى الدية، وإذا ارتكب أحدهما ما يوجب الحد واحتمل أن يتضرر أخوه بإقامة الحد، حيثئذ لا يقام عليه الحد، وينتقل القاضى إلى التعزير.

(١٧) إذا وقعت الجناية على أحدهما، يثبت له وحده دون الآخر جميع الحقوق من العفو، أو أخذ الأرش أو استيفاء القصاص.

(١٨) وأخيراً وليس آخراً، أنه وإن كان لم يتطرق لهذا الموضوع من الفقهاء القدامى سوى بعض المالكية والشافعية والإمامية، إلا أن هذا البحث يظهر شمولية الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وسعتها وسماحة الدين الإسلامى العظيم.

والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وإن كنت وفقت فى عرضه فهو منه سبحانه، وإن كانت الآخري فمنى ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجنبني الخطأ والزلل إنه ولى ذلك والقادر عليه.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير:

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثانياً: كتب التفسير:

(١) تفسير الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب الشافعي القرشي، الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار التدمرية السعودية، جمع وتحقيق د/ أحمد بن مصطفى الغرّان.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

(١) تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين أبو محمد الزيلعي، الأولى ١٤١٤هـ - دار ابن حزيمة.

(٢) جامع الأصول لمجد الدين ابن الأثير - الطبعة الأولى مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح.

(٣) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، الثالثة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، دار الكتب العلمية.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الثانية ١٤٢٩، دار إحياء التراث العربي.

(٥) صحيح الإمام مسلم، دار طوق النجاة.

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي الهندي، بيت الأفكار الدولية.

(٧) المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٨) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٩) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣، دار الحديث مصر، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.

رابعاً: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم ط الثانية دار الكتاب الإسلامي.

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني / الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار الكتب العلمية.

(٤) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي، ط الأولى ١٤١٣ - المطبعة الأميرية.

(٦) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي، الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ دار الكتب العلمية.

(٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهرير بابن عابدين الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م دار الفكر.

(٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، دار الكتب العلمية، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي.

(٩) لسان الحكام لأحمد أبو الوليد لسان الدين ابن الشحنة الحلبي، الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣، البابي الحلبي - القاهرة.

(١٠) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٤١٤هـ-١٩٩٣م دار المعرفة.

(١١) مجمع الأنهر في شرح الأبحر لعبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

(١٢) معين الحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

(١٣) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر برهان الدين المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، المحقق: طلال يوسف.

الفقه المالكي:

(١) بداية المجتهد لأبي محمد بن رشد القرطبي، ١٤٢٥-٢٠٠٤م دار الحديث.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف.

(٣) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق، الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٤ دار الكتب العلمية.

(٤) تبصرة الحكام فى أصول الأفضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون، ط الأولى ١٤٠٦، مكتبة الكليات الأزهرية.
(٥) التلقين فى الفقه المالكي لأبى محمد عبد الوهاب الثعلبى المالكي، الأولى ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية.

(٦) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لأبى الحسن على بن مكرم العدوى، دار الفكر، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعى.

(٧) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربى القروى دار الكتب العلمية.

(٨) الزخيرة للقرافى، الأولى ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامى.

(٩) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر.

(١٠) الفواكه الدوانى لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوى ١٤١٥ - ١٩٩٥، دار الفكر

(١١) القوانين الفقهية لأبى القاسم ابن جزى الكلبي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

(١٢) المدخل لأبى عبد الله محمد العبدري الشهير بابن الحاج، دار التراث.

(١٣) المقدمات الممهديات لأبى الوليد بن رشد القرطبي، الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٨، دار الغرب الإسلامى.

- (١٤) منح الجليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، الطبعة ١٤٠٩-
١٩٨٩، دار الفكر
- (١٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعروف
بالخطاب الرعيني المتوفى ٩٥٤هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر.
المذهب الشافعي:
- (١) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي، الطبعة الثانية
١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية
- (٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا
الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- (٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، دار
الفكر.
- (٤) الأم للإمام أبي عبد الله الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار
المعرفة ١٤١٠-١٩٩٠.
- (٥) ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الأولى
١٤١٥-١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- (٦) البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني، الأولى
١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
- (٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر
البجيرمي ١٤١٥-١٩٩٥، دار الفكر = حاشية البجيرمي على الخطيب.
- (٨) تحفة المحتاج لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي ١٣٥٧-١٩٨٣،
المكتبة التجارية.

- (٩) حاشيتا قليوبى وعميرة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م دار الفكر.
- (١٠) حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادى بهامش تحفة المحتاج، المكتبة التجارية بمصر.
- (١١) حاشية الإمام عبد الحميد الشروانى بهامش تحفة المحتاج، المكتبة التجارية.
- (١٢) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن منصور العجيلى، دار الفكر.
- (١٣) حاشية الشبراملسى لنور الدين الشبراملسى الأقهري بهامش نهاية المحتاج، الأخيرة، دار الفكر.
- (١٤) الحاوى الكبير لأبى الحسن الماوردى، الأولى ١٤١٩-١٩٩٩، دار الكتب العلمية.
- (١٥) روضة الطالبين للإمام أبى زكريا بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامى.
- (١٦) الفقه المنهجى على مذهب الشافعى لمجموعة من المؤلفين، الرابعة ١٤١٣-١٩٩٢، دار القلم دمشق.
- (١٧) المجموع شرح المذهب لأبى زكريا النووى، دار الفكر.
- (١٨) مغنى المحتاج للخطيب الشربىنى، الأولى ١٤١٥-١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- (١٩) المذهب للعلامة أبى إسحاق الشيرازى، دار الكتب العلمية.
- (٢٠) نهاية المحتاج لشمس الدين شهاب الدين الرملى، الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، دار الفكر.

(٢١) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله الجويني،
الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار المنهاج ت: أ.د/ عبد العظيم محمود.

(٢٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، الأولى ١٤١٧ - دار
السلام القاهرة.
المذهب الحنبلي.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين
المرداوي، الثانية، دار إحياء التراث العربي.
(٢) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد النجدي، الأولى
١٣٩٧.

(٣) زاد المستنقع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد الحجاوي، دار
الوطن، ت: عبد الرحمن بن علي العسكر.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي،
دار الكتاب العربي، ت: محمد رشيد رضا.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين، الأولى
١٤٢٢-١٤٢٨، دار ابن الجوزي.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم، مكتبة دار البيان.

(٧) الكافي لابن قدامة المقدسي، الأولى ١٤١٤-١٩٩٤، دار الكتب
العلمية.

(٨) كشف القناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، دار الكتب
العلمية.

(٩) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح، الأولى ١٤١٨-١٩٩٧، دار الكتب العلمية.

(١٠) متن الخرقى لأبى القاسم بن عبد الله الخرقى، دار الصحابة للتراث ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لأبى إسحاق بن منصور بن بهرام، ط الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٢ الجامعة الإسلامية جدة.

(١٢) المغنى لابن قدامة المقدسى، مكتبة القاهرة ١٣٨٨-١٩٦٨م.

(١٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحمود بن أحمد أبو الخطاب الكلوزانى، ط الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤ مؤسسة غراس / مُحَقَّق. المذهب الظاهرى:

المحلّى للإمام أبى محمد بن حزم الظاهرى / دار الفكر.

المذهب الزيدى:

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ مكتبة اليمن.

(٢) الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية لمحمد بن على الشوكانى، الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧، دار الكتب العلمية.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب حسن البخارى، دار المعرفة.

(٤) السيل الجرار لمحمد بن على الشوكانى، الأولى، دار ابن حزم.

المذهب الإمامي:

- (١) تحرير الوسيلة للسيد روح الله الخميني، الثانية ١٣٩٠ - مطبعة الآداب النجف - الناشر دار الكتب العلمية.
- (٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي.
- (٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم جعفر بن الحسين، شبكة الإمامية الحسينيين للتراث.

المذهب الإباضي:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢، دار الفتح، دار التراث العربي مكتبة الإرشاد جدة.

خامساً: كتب أصول الفقه:

- (١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، دار المدني السعودية، تحقيق: محمد مظهر بقا
- (٢) شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- (٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، على الفتوح المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان ١٤١٣ - ١٩٩٣، تحقيق: نزيه حماد الزحيلي.

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد التاسع والعشرون المجلد الثالث (٢٠١٤ - ١٤٣٦) ❖ (٤٩٣)

(٤) المهذب فى علم أصول الفقه لعبد الكريم بن على بن محمد النحلة، الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، مكتبة الرشد الرياض.

سادساً: كتب قواعد الفقه:

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، الأولى ١٤١١-١٩٩١، دار الكتب العلمية.

(٢) الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم، الأولى ١٤١٩-١٩٩٩، دار الكتب العلمية

(٣) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي، الأولى، دار الكتب العلمية.

(٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الثانية ١٤٠٩ - ١٩٨٩، دار القلم دمشق.

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين السلمى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

سابعاً: المراجع الحديثة:

(١) أحكام الإجهاض فى الفقه الإسلامى د/ إبراهيم بن محمد رحيم، الأولى ١٤٢٣، مجلة الحكمة.

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة د/ محمد شافعى مفتاح، الأولى ١٤٢٩٩هـ - دار الصمىعى السعودية.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية طبع الوزارة.

ثامناً: كتب اللغة:

- (١) التعريفات للشريف على الجرجاني، الأولى ١٤٠٥- دار الكتاب العربي.
- (٢) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن أحمد الأزهرى الهروى، الأولى ٢٠٠١- دار إحياء التراث العربى.
- (٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبى النصر الجوهري الفارابى، الرابعة ١٤٠٧-١٩٨٧، دار العلم للملايين.
- (٤) القاموس المحيط لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادى، الثامنة ١٤٢٦-٢٠٠٥، مكتبة الرسالة: تحقيق مكتب تحقيق التراث.
- (٥) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور، الثالثة ١٤١٤هـ- دار صادر.
- (٦) مختار الصحاح للعلامة محمد بن عبد القادر الرازى، الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩، المكتبة العصرية.
- (٧) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن على المقرئ، المكتبة العلمية.
- (٨) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبى الفتح شمس الدين البعلى، الأولى ١٤٢٣-٢٠٠٣، مكتبة الوادى.
- (٩) معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، الأولى ١٤٢٩-٢٠٠٨، عالم الكتب.
- (١٠) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزوينى الرازى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩، دار الفكر.

(١١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

تاسعاً: كتب التراجم:

(١) الأعلام لخير الدين الزركلى، الخامسة عشر ٢٠٠٢ - دار العلم

للملايين.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين شرف النووى،

دار الكتب العلمية

(٣) خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر لمحمد أمين بن فضل

الله الحموى، دار صادر، بيروت.

(٤) رجال صحيح البخارى للإمام أحمد بن محمد بن الحسين

البخارى، الأولى ١٤٠٧هـ - دار المعرفة، المحقق: عبد الله الليثى.

(٥) سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان الذهبى، دار الحديث القاهرة

١٤٢٧هـ-٢٠٠٦.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقى الدين السبكى،

الثانية ١٤١٣- هجر للطباعة، المحقق: د/ محمد محمد الطناجى، د/ عبد الفتاح

الحلو.

(٧) الطبقات الكبرى لأبى عبد الله بن سعد بن منيع، الثانية

١٤٠٨هـ- مكتبة العلوم والحكم.

(٨) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد

الغزى، الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ دار الكتب العلمية، ت: خليل المنصور.

(٩) معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن عبد الغنى كحالة الدمشقى،

مكتبة المننى، دار إحياء التراث العربى بيروت.

(١٠) المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين بن عثمان الذهبي،
الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م، مكتبة الصديق الطائف تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة.
(١١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقى الدين أبو
إسحاق الصيرفي، دار الفكر ١٤١٤.
عاشراً: الأبحاث العلمية والمجلات والمواقع:

(١) بحث أحكام الأجنة المتلاصقة د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي
(مجلة الجمعية السعودية العدد التاسع صفر/ جمادى الأولى ١٤٣٢-٢٠١١)
موقع

www.al-fiqhia.org.sa

(٢) بحث أحكام التوائم المتلاصقة في الفقه الإسلامي د/ فيصل سعيد
بالعمش أستاذ الفقه المساعد جامعة الملك عبد العزيز جدة موقع الإسلام
اليوم.

(٣) بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة للأستاذ
الدكتور/ ناصر عبد الله الميمان أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم
القرى، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة
في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ يوافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٨
المنشور على موقع الإسلام اليوم.

(٤) بحث التوائم السيامية للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعه-
تم نشره في الدورة سالفه الذكر موقع www.feqhweb.com

❖ مجلة الشريعة والقانون ❖ العدد التاسع والعشرون المجلد الثالث (٢٠١٤ - ١٤٣٦) ❖ (٤٩٧)

(٥) بحث نوازل التوائم الملتصقة أ.د/ عبد الله موسى أبو البصل
رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية، نفس الدورة السالفة الذكر، موقع
الإسلام اليوم.

(٦) جريدة الرياض العدد ١٢٨٨٧، المنشور في ٦/٨/١٤٢٤ - موقع
إسلام أون لاين.

المواقع الإلكترونية:

(١) www.al-fiqhia.org.sa

(٢) www.islam.to.day.net

(٣) موقع إسلام أون لاين. www.islam.on.line.com

(٤) موقع الوطن أون لاين www.Alwatan.on.line.com

(٥) موقع www.on.islam.net

(٦) موقع دار الإفتاء المصرية الفتاوى www.Dar-al-iftaa.org

(٧) موقع الأمة الوسط لسماحة الشيخ عبد الملك السعدي

www.alomah-alwasat.com

(٨) موقع مجلة السادة الأشراف

www.al-ashraf.ws/mag/article.php?id=427

(٩) موقع <http://m-islam.net/articles.php> ?

٧٠٥action=show&id=

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣٨٥	المقدمة	
٣٨٩	المبحث الأول	
٣٩٠	المطلب الأول: التعريف اللغوى للتوائم السيامية (الملتصقة)	
٣٩٢	التعريف الاصطلاحى لها	٤
٣٩٤	التعريف الطبى للتوائم السيامية	٥
٣٩٧	الأسباب العلمية لحدوث ظاهرة التوائم السيامية	٦
٣٩٨	أنواع التوائم السيامية وأهم خصائصها	٧
٤٠٦	المطلب الثانى: ضوابط اعتبار التوائم الملتصقة شخصاً واحداً أو اثنين	
٤١٧	المطلب الثالث: الحكم إذا اختلفا فى أداء ما يلزمهما أو يلزم أحدهما	
٤٢٣	المطلب الرابع: حكم فصل التوأمين الملتصقين حال حياتهما	
٤٢٣	حكم فصلهما بعد موتهما	١١
٤٣٨	المبحث الثانى	
٤٣٩	المطلب الأول: أحكام خاصة بالملتصقين فى باب الصلاة	
٤٣٩	حكم صلاة أحد الملتصقين مع وجود نجاسة متعلقة بالآخر	١٤
٤٤٢	الملتصقان من الظهر واكتمال العدد بهما فى صلاة	١٥

رقم الصفحة	الموضوع	م
	الجمعة	
٤٤٥	الملتصقان من الظهر وحكم استقباهما للقبلة	١٦
٤٤٧	المطلب الثاني: حكم زواج التوائم السيامية المتصلة	
٤٤٩	حكم زواج مَنْ حكم عليه بيقين بأنهما شخصان	١٨
٤٥٨	حكم زواج التوأم المشكل أمره	١٩
٤٦٦	المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالتوائم الملتصقة في باب الميراث	
٤٦٦	التوأم السيامي باعتباره وارثاً	٢١
٤٦٧	التوأم السيامي باعتباره مورثاً	٢٢
٤٧١	المطلب الرابع: تباع الملتصقين وصورة خيار المجلس بينهما	
٤٧٥	المطلب الخامس: جناية التوائم السيامية	
٤٧٥	الجناية الواقعة من التوأم السيامي على غيره	٢٥
٤٨٠	الجناية الواقعة على التوأم السيامي	٢٦
٤٨١	الخاتمة	
٤٨٤	فهرس المراجع والمصادر	
٤٩٨	فهرس الموضوعات	